آفاق استثمار المال في الوطن العربى والإسلامى من منظور إسلامى

إعـــداد
دكتور نصر فريد محمد واصل(٠)

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله الهادى الأمين الذى أرسله الله بالحق والخير والسلام والأمان لجميع الناس في كل زمان وكل مكان والرحمة لكل الأنام تصديقاً لقوله تعالى ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ .. وبعد..

فمما لا شك فيه ولا مراء أن الإسلام في تنظيمه للحياة البشرية قد وضع كل الأسس والقواعد القانونية والتشريعية التى تكفل له الدوام والاستمرار ولمن آمنوا به ومن سالمو وفتحوا له طريق الدعوة إلى السلام والأمان العيش في الخير والقدرة على التمكن من كل ما ينفع الإنسان ويحقق له مظاهر الخلافة والاستخلاف على هذه الحياة في الجانب المادى منها تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿إنى جاعل في الأرض خليفة﴾ والمراد به الإنسان.

ونظراً لأهمية المال في تحقيق هذه الخلافة لأن المال من الإنسان في هذا المقام بمنزله الروح من الجسد لأنه لا حياة بدون مال لأن المال هو الذى به يتحقق الجانب المادى في الإنسان

٠) أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامى بجامعة الأزهر.

ولهذا كان المال ضرورة من ضرورات وجود الإنسان في هذه الحياة فكان الإنسان ممثلاً للجانب البشرى فيها وكان المال ممثلاً للجانب المادي فيها.

ولهذا اهتم الإسلام بهذا الجانب ووضع له من الضوابط والنظم ما يكفل له الدوام والبقاء بجانب الإنسان ما دام هذا الإنسان في حاجة إليه وجعله كلية من كلياته الخمس التى يجب المحافظة عليها ويجب الجهاد والقتال في الذود عنها عند الاعتداء. وهذه الكليات هى: الدين، والنفس والعقل، والنسب، والمال.

ولا يمكن تصور وجود أي مجتمع إنساني أو بشري مع إنعدام هذه الكليات ولهذا سميت بالضرورات الخمس للحياة في النظام الإسلامي.

وتتحقق الكليات الأربع الأول هى: الدين النفس والعقل والنسب في داخل الإنسان وأما المال فهو الكلية التى تتحقق خارج الإنسان وإن كان اتصاله بها لأزماً للحياة لتكوين عناصره المادية بواسطة الطعام والشراب والدواء والمسكن والكساء ولهذا كان دوام هذا المال ونماؤه ضرورياً لحياة الإنسان وكان ممارسة النشاط المادي المحقق لذلك واجباً دينياً وشرعياً والاخلال به يؤثر في عقيدة المسلم ودرجة الإيمان عنده، لأن المال في الإسلام لا يخرج عن كونه فرعاً من فروع الشريعة الإسلامية في جوانبها العملية التى أوجبت الاهتمام به والإيمان بكل النظم التى وردت بشأنه مع النظم التشريعية في الشريعة الإسلامية.

وأغلب الظن أن ذلك الفهم الذى أشرنا إليه يغيب عن الباحثين غير المتخصصين في الأحكام الشرعية والفقهية الإسلامية

وعلى عامة المسلمين وآن ذلك كان سبباً من الأسباب المباشرة في تخلف المسلمين اقتصادياً وانتشار الفقر والبطالة بينهم وعجزهم عن النهوض واللحاق بركب الحضارة الاقتصادية والمادية الماثلة أمامهم في الشرق والغرب مع غير المسلمين.

وأغلب الظن أيضاً أن استدراك ذلك القصور على وجه السرعة قد يساعد كثيراً في معالجة كثير من جوانب الخلل في النشاط المالي والاقتصادي في الدول العربية والإسلامية.

وهذا ما دعانى إلى أن أوضح هذا الجانب في هذا البحث «آفاق استثمار المال في الوطن العربى من منظور إسلامي» وذلك من خلال خطة البحث التالية:

١- تعريف المال وأقسامه وأنواعه.
٢- أهمية المال في الإسلام ومكانتة في الشريعة الإسلامية.
٣- المصطلحات العلمية المتعلقة بموضوع البحث وأهمية التفريق بينها في مجال البحث والدراسة والتطبيقات العملية.
٤- آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام.
٥- الضمانات اللازمة للاستثمار ودوامة وأثر اغفال هذه الضمانات على الفرد والجماعة والإنتاج والاستهلاك في الدولة.
٦- البنوك والمصارف وأثرهما في تنمية الأموال واستثمارها لصالح الفرد والجماعة ودورهما في علاج مشكلة التضخم النقدى والعجز في ميزان المدفوعات ومشكلة الفقر والعجز عن العمل والبطالة في المجتمع.
٧- خاتمة البحث.

تعريف المال:

المال في اللغة: هو كل ما يُتَمَوَّل ويعده الإنسان مالاً والسبب في تسمية ما تَتَمَوَّله النفس مالاً هو الميل إليه أي الرغبة فيه والحاجة إليه أو من ميله إلى الإنسان أي الخضوع له بالملك والحبس والحيازة وكلا الوجهين صحيح في اللغة: يقال مال الإنسان إلى هذا الشيء ورغب فيه وأحبه فخضع لرغبته فيه فاشتراه وتملكه ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿... زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا...﴾ (١) ويقال أيضا هذا مال فلان أي مملوك له أو موقوف عليه أو محبوس على ملكه، وذمته لا ينفك عنه ولا يخرج منه إلاّ بإذنه وأمره وإرادته قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى من الأعيان، وكان المال في أكثر كلام العرب يطلق على الإبل عندهم لأنها كانت أكثر أموالهم(٢).

وأما تعريف المال عند فقهاء الشريعة الإسلامية: فهو كل ما يمكن حيازته ويمكن الانتفاع به على وجه شرعي.

وبناء على ذلك لا يكون الشيء مالاً شرعياً إلاّ إذا توافر فيه شرطان: الأول إمكان حيازته، والثاني إمكان الانتفاع به على وجه معتاد شرعاً.

١) سورة آل عمران الآيه رقم ١٤.

٢) المصباح المنير مادة «مال» والفقه الإسلامي في المعاملات، - لجنة من أساتذة كلية الشريعة طبعة ١٩٩١ ص ٧٨.

وما لا يمكن حيازته أو حيز مع انتقاء صفته الشرعية لا يعد مالاً شرعياً وإن عد في عرف الناس مالاً لأن العبرة بما يعتبره الشارع لا بما يعتبره الناس وذلك كالميتة والخمر والخنزير والدم والإنسان الحر عند المسلمين بلا خلاف وهذا هو الحكم الأصلي وهو العزيمة أي في غير حالة الرخصة وهي الاضطرار وللضرورة شروط لا بد منها عند العمل بالرخصة وهو العجز عن العمل بالعزيمة كما في حالة من وجد في مكان لا مباح فيه واضطر إلى طعام أو شراب لا بد منه لانقاذ حياته من الهلاك(١). لقوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾(٢).

أقسام المال وأنواعه:

١- ينقسم المال باعتبار الثبات وعدمه إلى قسمين: الأول: عقار، والثانى منقول.

فالعقار هو المال الثابت الذى لا يمكن نقله وتحويله إلى مكان آخر وهو خاص بالأراضى سواء أكانت فضاء أم كان عليها بناء. وأما المنقول من المال فهو ما أمكن نقله وتحويله من جهة إلى أخرى ولو تغيرت صورته مع النقل كما في المبانى بعد نقضها والشجر بعد خلعه من الأرض وهذا مذهب جمهور الفقهاء. أما عند الإمام مالك - رضى الله عنه - فإنه يرى أن المال الثابت الذى يتغير بنقله في حكم العقار ويعامل معاملته لأن المنقول في رأيه هو ما أمكن نقله مع الاحتفاظ بصورته التى كان عليها قبل النقل وهذا يشمل البناء والشجر فيعتبر في نظره عقاراً وتطبق عليه في

١) الفقه الإسلامي في المعاملات المرجع السابق.

٢) سورة المائدة الآية ٣.

المعاملات كل أحكام العقار وفائدة هذا التقسيم تظهر في المعاملات عند طلب الحكم بالشفعة لأن الشفعة كحق للجار أو الشريك لا تثبت إلاّ في العقار. أما المنقول فلا شفعة فيه إلاّ إذا كان تابعاً للعقار(١).

٢ـ كما ينقسم المال من حيث التعامل فيه إلى مثلى وقيمى. فالمثلى مالا تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به وله نظير في الأسواق وأنواعه هى: المكيلات، والموزونات، والمعدودات المتساوية حقيقة أو حكماً بالعدّ أو القياس. فكل مايكال وكل مايوزن أصلاً فهو مال مثلى كالحبوب واللبن والسمن من كل مطعوم ويلحق به المعدودات المتقاربة كالبيض وعروض التجارة المتحدة النوع والجنس والصفة إن كان لها نظير في الأسواق كأدوات الطعام الخاصة بالمائدة كالأطباق والشوك والملاعق.

وأما القيمي: فهو ماتتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به في التجارة والمعاملات فلا يقوم مقام بعض الايفرق كالحيوانات والعقارات ولو كانت متحدة في الجنس والشكل، لِمَا بينها من تفاوت في وجوة كثيرة من حيث أغراض الناس غالباً(٢).

٣ـ كما ينقسم المال بحسب الضمان وعدمه إلى متقوم وغير متقوم فكل مال متقوم أى له قيمة شرعية ولو قليلة فهو مضمون سواء أكان عيناً أم منفعة. وكل مال غير متقوم في نظر الشارع فلا ضمان فيه سواء كان لمسلم أو لغير مسلم عند جمهور الفقهاء ولكن البعض يعتبره مالاً بالنسبة لغير المسلم نظراً لماليته في نظرهم وهم مقرون شرعاً على مايعتقدون حله كالخمر والخنزير وبذلك يكون

١) الفقه الإسلامي في المعاملات المرجع السابق ص ٧٩.
٢) المرجع السابق ص ٨٠.

فيه الضمان عند التعدى عليه وهذا مذهب أبى حنيفة ـ رضى الله عنه ـ(١).

٤ـ كما ينقسم المال من حيث تمليكه وتملكه إلى ثلاثة أنواع: الأول: ما لا يجوز تمليكه ولا تملكه بحال وهو ما كان مخصصاً للمنافع العامة للدولة كالطرق والجسور والأنهار والبحار والترع العامة ودور العبادة والمنشآت العامة الخاصة بالتعليم. والثانى: ما لا يجوز تملكيه إلاّ بسبب شرعي خاص كما في أملاك الدولة الخاصة كأملاك إحدى المصالح العامة ان كان في نقل الملكية لغيرها مصلحة لها أو للدولة فيجوز ذلك بإذن لا حق أو سابق. ومن ذلك أيضاً مال الوقف إن كان في تملكه لغير الموقوف عليهم مصلحة لهم حيث يجوز بأذن من القاضى. والنوع الثالث: ما يجوز تمليكه وتملكه في كل حال وهو ما عدا النوعين السابقين. وهذا ما يمكن أن تتحقق معه الملكية العامة والخاصة بالنسبة للأفراد والجماعات ملكاً كاملاً وهو ما يشمل ملكية العين والمنفعة أو ناقصاً وهو مايشمل أحدهما فقط كما في التصرفات المالية المتعلقة بالوقف والوصية والإجارات والمنافع العينية كحقوق الارتفاق(٢).

أهمية المال في الإسلام ومكانته في التشريع الإسلامي:

لقد أشرنا من قبل إلى أن المال ضرورة كلية من ضروريات الحياة التى لا تتحقق الحياة على وجهها الصحيح إلا بها ولهذا

١) المرجع السابق، وأحكام العقود في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عزام ص ٥.
٢) المعاملات المدنية والتجارية، المرجع السابق ص ١٠ وما بعدها.

اهتم الإسلام بهذا المال مراعياً الواقع العمليّ لهذه الحياة بالنسبة للإنسان وارتباطه بما عليها من أسباب تحقق له القدرة على بقائه واستمراره في النشاط العملي الذى يمكنه من خلافة الأرض وعمارتها وطاعة الله فيها وعبادته عليها تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿إنى جاعل في الأرض خليفة﴾ والمراد به الإنسان. وقوله تعالى: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾(١) وقوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون. ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾(٢).

ولا يخرج المال في نظر الإسلام عن كونة مظهراً من مظاهر هذه الحياة الدنيا ونصف زينتها يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾(٣). وأنه الوسيلة العملية لتمكين الإنسان من عبادة الله كما أمر على وجه التمام والكمال. فالمال هو الطعام وهو الشراب وهو الكساء وهو المسكن. وهو الدواء، وهو مهر الزوجة النصف الثانى للزوج في هذه الحياة، وهو آلة الزرع والحصاد وآلة الدفاع عن الدين والنفس والوطن عند التعدى عليها أو الاعتداء. ولهذا أمر الإسلام بالمشى في الأرض والسعى فيها لتحقيق هذا الغرض يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقة وإليه النشور﴾(٤) وقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾(٥).

١) سورة هود الآية ٦١.
٢) سورة الذاريات الآيات من ٥٦ ـ ٥٨.
٣) سورة الكهف الآية ٤٦.
٤) سورة الملك الآية ١٥.
٥) سورة الجمعة الآية ١٠.

مكانة المال في الإسلام:

أما مكانة المال في الإسلام: فلا يخرج عن كونه فرعاً من فروع الشريعة الإسلامية العملية وجزءاً من الأحكام الشرعية العملية التى لا تتم الشريعة الإسلامية في الجانب التطبيقي العملي إلاّ به ويجب الإيمان والعمل به حسبما حكم الله وشرع وذلك لأن الشريعة الإسلامية هى: مجموعة الأحكام الشرعية التى نزلت من عند الله على رسوله محمد -ﷺ- في الكتاب والسنة وأمر بها والعمل في هذه الحياة بمقتضاها في كل شئون الحياة. وقد جاءت الشريعة تنظم جوانب ثلاثة يكمل بعضها بعضاً فلا غنى لأحدها عن الآخر وهذه الجوانب هى: جانب العقيدة، وجانب الأخلاق، وجانب المعاملات. ولكل جانب من هذه الجوانب تشريعات تتعلق به وتنظمه وإن كانت هذه الجوانب الثلاثة لا تعرف إلاّ من خلال الجانب العملي للشريعة الإسلامية وهو القانون التطبيقى لكل أحكامها في هذه الحياة على الناس وهذا الجانب يمثله الفقه الإسلامي التشريعي وذلك لأنه لايمكن الوصول إلى حكم الشارع بطريق صحيح إلاّ من خلال العلم بها علماً شرعياً صحيحاً وهذا لا يتحقق بعد انقطاع فترة الوحى إلاّ بدليل شرعي صحيح وذلك بعد اتخاذ كل السبل التى تؤدى إلى غلبة الظن بأن هذا حكم الله لأن حكم الله واحد لايتعدد وهذا لا يتحقق إلا ممن عنده أدوات الاجتهاد والقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

ولهذا كان الحكم الشرعي عند العلماء يعرف بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الفعل أو الترك أو الوضع وعرف الفقه الإسلامي بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية

المستنبط من أدلتها التفصيلية.

ولهذا كان العلم بهذه الأحكام الشرعية التى تستنبط من أدلتها التفصيلية هى مهمة المجتهد في الأحكام الشرعية وهو الفقيه في الشريعة الإسلامية والأحكام الشرعية التى يتوصل إليها الفقيه هى الملزمة شرعاً ولهذا كان الفقيه مشرعاً في الإسلام وإن كان ذلك على جهة المجاز لا الحقيقة لأن المشرع الأصلى في الإسلام هو الله. وكان الفقه الإسلامي القائم على هذا الاجتهاد هو القانون التشريعي العملي للشريعة الإسلامية بين الناس في كل أمور الحياة وقد نظم التشريع الإسلامي كل جوانب الحياة ونظم الحقوق والواجبات سواء كانت عامة أو خاصة محلية أو عالمية.

وعلاقة الفقه بالشريعة هى علاقة الجزء بالكل لأن الفقه هو الجزء العملي للشريعة الإسلامية وهو الذى ينظم كل جوانبها حتى في مجال الأحكام المتعلقة بالأخلاق والعقيدة.

فروع الفقه الإسلامي التشريعية:

فروع الفقه الإسلامي التشريعية هى العبادات والمعاملات والجنايات والحدود والتعزيزات والحكم والقضاء والعلاقات الدولية والمعاهدات العامة والخاصة في الحرب والسلام.

ولا شك أن المعاملات المدنية والتجارية فرع رئيسي من فروع الفقه الإسلامي التشريعية والمال هو العنصر الرئيسي فيها وسبب الحكم عليها ولأن المال ركن أصيل في المعاملة أو العقد الذى يحكمها ولا يصح العقد شرعاً أو المعاملة بدون تحقق ركن المال.

وإذا عرفنا أن الإسلام عقيدة وشريعة وأن العقيدة لا تتم بدون الشريعة فيجب أن يكون مفهوماً أن المال والأحكام التى تنظمة فرع من فروع الشريعة وأن إغفال هذا الفرع أو هذا الجانب يؤثر بالتالى على مظهر الشريعة في الجانب العملي للمسلم في هذه الحياة مما يترتب عليه ظهور الخلل في حياة المسلمين عملياً ويؤثر بالتالى على سلوكهم العقائدى والأخلاقي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن هنا ينسلخ المسلمون من دينهم ومن إسلامهم من حيث لا يشعرون وإن كانوا يصومون ويصلون ويحجون ويصبحون كالمنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى وهذا مالا يقرة الإسلام بأى حال ولا يرضاه لِمسلمٍ عرف حقيقة الإسلام.

علاقة المعاملات المالية بالعبادات الشرعية:

أهم ما يميز المعاملات المالية في نظر الشريعة الإسلامية أنها ربطت بينها وبين العقيدة والعبادة برباط وثيق وجعلت هذه المعاملات جزءاً من عقيدة المسلم وجزءاً من عبادته، وذلك لأن الهدف العام من العبادات في الإسلام هو تحقيق شرع الله وتنفيذه في خلقه كما أمر وذلك بالخضوع له في تنفيذ كل ما أمر به والانتهاء عن كل ما نهى عنه وهذا هو مفهوم العبادة بمعناها العام حسبما ورد في قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو

القوة المتين﴾(١).

وذلك لأن المعنى الذى يدل عليه سياق الآيات وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليطيعونى فيما ألزمتهم به وفيما نهيتهم عنه لمصالحهم هم ولمنفعة أنفسهم ولا نفع لى من وراء هذه العبادات لأننى الغنى عنهم بذاتى وبقدرتى وقوتى، وهم المحتاجون إلى بضعهم وحاجتهم إلى في رزقهم ومعاشرتهم.

أما الهدف الخاص للعبادات في الإسلام فهو إحياء الدين. والدين عند الله هو الإسلام تحقيقاً لقولة تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾(٢).

والإسلام هو دين كل الأنبياء والرسل من آدم إلى محمد عليه الصلاة والسلام. وإحياء هذا الدين لايتم إلاّ من خلال تشريعاته وتطبيقها عملياً في حيز الوجود لتحقيق الهدف الأسمى وهو استخلاف الإنسان لهذه الحياة خلافة شرعية حقيقية كما أراد الله.

وهذا المفهوم للعبادة حسبما أوردناه لا يتعارض مع قصر العبادات في الشريعة الإسلامية عند الفقهاء وفي كتبهم على الطهارة والصلاة والزكاة والحج والصيام دون غيرها من بقية التشريعات في الإسلام، لأن فقهاء الإسلام أرادوا بها العبادات الخاصة التى تعتبر النية ركناً في صحتها وقبولها عند الله وهو اصطلاح مجازى للتفريق بين العبادات بمعناها الخاص والعبادات بمعناها العام وللتفريق أيضا بين العادة والعبادة، أى بين معاملة الإنسان مع ربه ومعاملته وما مثله من بنى جنسه، ولهذا تعتبر النية

١) سورة الذاريات الآيات ٥٦ ـ ٥٨.
٢) سورة آل عمران الآية ١٩.

في تحقيق كل عبادة وتصير العادة بالنية عبادة وهذا يشمل كل المعاملات المالية وغير المالية في الفعل أو الترك حسبما ورد في الأحكام الشرعية في مجال الفعل أو الترك ولهذا كان الإيمان بالله والاعتراف به والاشهاد على ذلك الإيمان في حيز الوجود بالقول والعمل من ضمن العبادات في الإسلام مع أن ذلك يتعلق بأصل العقيدة وهو الاعتقاد الباطنى بواحدانية الله وبكل غَيْبِيّ سَمْعِيّ مأمور به هو أصل الإيمان ومصدره عند الإنسان يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً﴾(١).

فقد ربط ـ سبحانه وتعالى ـ بين مُلْتَقى الإيمان والعمل والعبادة في الآية وجعل تحقيق الإيمان والعمل في نفس العبادة، وجعل تحقيق العبادة في تحقيق الإيمان بالله وهذا لايتم إلاّ عند عدم الاشراك بالله سبحانه وتعالى: بأن تكون خالصة له وحده لا يشاركه فيها أحد ولو كان ملكاً مقرباً أو نبياً مرسلاً وهذا كله يتعلق بأصل الإيمان وهو العقيدة في الإسلام:

ويدل على ذلك أيضا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدوننى لا يشركون بى شيئاً، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾(٢) فقد ربط الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بين الإيمان والعمل والعبادة برباط واحد، وجعل تحقيق الإيمان والعمل في نفس العبادة وجعل العبادة في نفس العقيدة الصحيحة المقترنة بالعمل النافع الذى تتعلق به

١) سورة النساء الآية ٣٦.
٢) سورة النور الآية ٥٥.

مصلحة لله وللفرد وللجماعة دينية كانت أو دنيوية ولهذا فقد ارتبطت العبادات كلها بمعناها العام عند الفقهاء في أصلها بأصول الإسلام وأركانة، وهى الأصول الخمسة التى بنى عليها الإسلام عقيدة وشريعة، وهى: إشهار الإسلام والإقرار به عن جزم ويقين خالص لا يشوبه شك وذلك يتحقق بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقام الصلاة وايتاء الزكاة، وصوم رمضان والحج إلى بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً(١) وهذه الأصول الخمسة أو الأركان هى المعبر عنها بالعبادات الخاصة في الإسلام عند الفقهاء وذلك تفريقا بينها وبين لها عن العبادات بمعناها العام أو المعاملات التى يعتاد عليها الناس وهى المعبر عنها بالعادات عند الفقهاء، وذلك لأن النية ركن أصيل وشرط في صحة المعاملات المتصلة بالعبادات الخاصة بخلاف المعاملات المتعلقة بالعادات حيث لا تحتاج إلى نية ولا إلى قصد لصحتها وترتب الأثر الشرعي عليها كالبيع والشراء والمزارعات والتجارات والعقود بين الناس في مجال التعاملات. وهذا اصطلاح مجازى بين الفقهاء ولا مشاحة في الاصطلاح، وهذا الاصطلاح لايخرج العبادة بمفهومها الخاص عندهم عن كونها معاملات شرعية في الإسلام وهذا يرجع إلى أن العبادات في الإسلام تخضع لقاعدة المعاملات التشريعية في الشريعة الإسلامية وقاعدة المعاملات في الشريعة الإسلامية تخضع في مجال التطبيق لقاعدة العقيدة وقاعدة الأخلاق لارتباط الثلاثة بأصل واحد ومصدر واحد وهو خطاب الشارع الإسلامي الذى هو مصدر الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين من العباد، أى البشر ولعل هذا مايميز

١) مباحث العبادات في الفقه الإسلامي للباحث طبعة ١٩٩٠، ص ٨ وما بعدها.

قاعدة المعاملات التشريعية في الشريعة الإسلامية عن قاعدة المعاملات التشريعية في كل القوانين الوضعية التى مصدرها البشر لانفصال هذه القاعدة الأخيرة عن قاعدة العقيدة والأخلاق من حيث المصدر والأصل(١).

ولما كان الإسلام كعقيدة وشريعة أى كنظام تشريعي كامل يحقق العبادة لله وحده وكان استخلاف الإنسان على هذه الأرض لايتحقق إلاّ بكليات أو ضرورات خمس لضمان استمرار الحياة، وتلك الخلافة للإنسان إلى أن يشاء الله وهى: الدين، والنفس والعقل والنسل والنسب والمال، وكانت هذه الكليات لاتتحقق إلاّ من خلال تشريع الدين الإسلامي نفسه، فقد اعتبرت هذه الكليات من ضمن ضروريات تحقيق العبادة بمعناها الخاص أو العام في الإسلام على وجهها الصحيح.

فكيف تتحقق العبادة الخاصة لله وحده بدون دين سماوى لا إشراك فيه؟ وكيف يتحقق إحياء هذا الدين بدون نفس بشرية أى إنسان حى يؤمن بهذا الدين ويعمل به؟ وكيف تتحقق الإنسانية بدون عقل يميز بين العبادة الصحيحة والعبادة الفاسدة؟ وكيف تتحدد الجزاء والثواب والعقاب والحقوق والواجبات إذا لم تتحدد معالم البشر بأسمائهم وأنسابهم؟ وكيف يتم إحياء النفس والعقل والنسب بدون المال الذى هو عصب الحياة؟

وعلى ذلك يتم إحياء العقيدة الإسلامية بأركان الإسلام

١) يراجع ذلك بالتفصيل في قاعدة المعاملات التشريعية بين المفهوم الوضعى والمفهوم الشرعي للباحث بالعدد الثالث من مجلة الشريعة والقانون صنعاء، والفقة الإسلامي في المعاملات طبعة ١٩٩٠م.

الخمسة وهى العبادات بمفهومها الخاص عند الفقهاء ويراد بها في مجال التشريعات الإسلامية التشرعات العملية التى تتعلق بحق الله الخالص وتحتاج في فعلها إلى قصد ونية لصحة الفعل وقبوله عند الله.

ويتم إحياء النفس (الإنسان) أى جنس الإنسان باباحة ما على الأرض لها طبقاً لشروط معينة ومنضبطه يحددها الشارع ويمنع الاعتداء عليها، وهذا لا يتحقق إلاّ بمشروعية القصاص عند الاعتداء عليها وبمشروعية عقود المعاملات المدنية والتجارية والزراعية والصناعية والمالية وعقود المنافع والمعاوضات والتبرعات والوقف والوصايا والمواريث في الإسلام.

ويتم إحياء العقل من خلال إحياء النفس لأن العقل جزء النفس بل هو منشأ التكليف للإنسان وتحقيق الخلافة فيه دون بقية المخلوقات على هذه الحياة ولهذا كان تحريم كل ما يؤدى إلى زواله أو تغيير في طبيعته بأية وسيلة في أى حال من الأحوال، وهذا بالطبع لا يتحقق إلاّ من خلال تحريم كل مايؤدى إلى زوال العقل أو إتلافه ولهذا السبب حرمت المسكرات وشرع حد الخمر وحد السكر في الإسلام حماية لهذا العقل من التلف أو الضلال.

ويتم إحياء النسل والنسب بمشروعية الزواج وحل النكاح المباح وتحريم القذف والسفاح ولهذا شرع حد الزنى وحد القذف في الإسلام.

وبناء على ذلك تلتقى أهداف التشريع الإسلامي وأهداف العبادات بمعناها العام والخاص في معين واحد هو: العمل على إسعاد البشر في هذه الحياة وتمكينهم من تحقيق استخلاف الأرض

في إطار هذا التشريع الذى نزل مصدره من السماء بلا تفرقة بين جنس بشري وجنس ولون ولون لأن الكل من بنى آدم وهم جميعاً أمام عدالة التشريع الإسلامي سواء(١).

١) يراجع التفصيل في مباحث العبادات للباحث، أهداف العبادات في الإسلام ص ٧ ـ ١٧.

المصطلحات العلمية التى لها صلة بالبحث وذات أهمية فيه

هناك بعض المصطلحات العلمية التى يجب معرفتها معرفة صحيحة لما لهذه المعرفة من أثر فعال إيجاباً أو سلباً بالنسبة للمعاملات المالية التى تتعلق بالجوانب الاستثمارية وتؤثر فيها بطريق مباشر أو غير مباشر ايجاباً أو سلباً وذلك لاتصال هذه المصطلحات بعضها ببعض وتأثير كل منها على الآخر في مجال الفعل والترك بالنسبة للنشاط المالي ومباشرتة في الشريعة الإسلامية ويمكن إيجاز هذه المصطلحات في: الانفاق والاستهلاك والاقتصاد، والادخار، والاكتناز، والاستثمار، والاتجار، والسخاء والتبذير، والتقتير، والشح والبخل والعطاء.

١- الإنفاق:

الإنفاق في اللغة مصدر للفعل أنفق والاسم منه النفقة ويصح أن يكون الإنفاق جمعاً للاسم منه وبذلك يكون جمع نفقة إنفاق ونفقات. ومعنى الإنفاق هو الإفناء وبذلك يكون إنفاق المال يعنى إفناؤه، حيث يقال في اللغة نفق الشيء بمعنى فنى، كما يقال أنفقته، وأنفق الرجل فنى زاده ومن هذا قولهم نفقت الدابة نفوقاً أى ماتت، ونفقت السلعة أى كثر طلابها فأدى إلى نفاذها وانعدامها(١).

---

١) المصباح المنير مادة نفق.

أما الإنفاق في الشريعة الإسلامية فيراد به معنى أعم وأوسع من المعنى اللغوى على عكس المألوف والمعروف وذلك لأن الإنفاق في الشريعة الإسلامية يعنى استخدام المال في كل ما أحله الله وهذا يشمل الإنفاق بمعناة اللغوى وهو الإفناء والهلاك كما في الطعام والشراب حيث إن أكل الطعام إفناء له، وكذا الماء الذى يشربه الإنسان وقد يكون الإنفاق بمعنى إعطائه للغير بعوض أو بغير عوض بطريق الوجوب أو البذل والعطاء ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبّة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾(١) وقوله تعالى: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون﴾ (٢). والآيات في ظاهرها وفي المراد منها تفيد أن المال وإن كان في ظاهره الإهلاك في الطرق التى أحلها الله أو أمر بها فإن هذا الإنفاق عائده وأثره العطاء والعوض الكثير من جنس المال أو من غير جنسه وهذا الأثر والعائد سوف يرد على المنفق بطريق مباشر أو غير مباشر وبذلك يكون إنفاق المال في سبيل الله ليس إهلاكاً له وإنما هو نماء واستثمار له على وجه الحقيقة اللُّغويَّة والشرعية معاً(٣).

٢- الاستهلاك:

الاستهلاك هو: مصدر للفعل: «اسْتَهْلَك»، وأصله «هلك» والمصدر منه هلاكاً والاسم «الهُلْك» والهلكة والفعل «هلك» يتعدى

---

١) سورة البقرة الآية ٢٦١.
٢) سورة البقرة الآية ٢٧٤.
٣) تفسير ابن كثير ٣١٦/١، ٣٢٠.

بنفسة ويتعدى بالألف فيقال: هذا الشيء هلكته واستهلكته وأهلكته(١).

وأما الاستهلاك في الشرع فيراد به الإنفاق بمعناة اللغوى وهو الإفناء أو الإهلاك بالنسبة للمال مع الإنسان بنفسه أو بواسطة غيره بشرط أن يكون ذلك فيما أحله الله سواء كان هذا الاستهلاك لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره. فإن كان هذا الاستهلاك فيما لا يحله الله وهو ما يتعلق بضرر نفسه أو ضرر غيره أو كان استهلاكاً غير مشروع وغير مباح سمى ذلك في نظر الشارع الإسلامي إسرافاً أو تبذيراً(٢).

٣- الإسراف:

الإسراف في اللغة هو مجاوزة الحد في الشيء وهو ما جاوز القصد منه، وهو مصدر للفعل «أسرف» والاسم منه «السرف» والسرف في اللغة أيضاً يعنى التعب والجهل والخطأ والغفلة(٣).

وأما الإسراف في الشرع فهو مجاوزة الحد في فعل الإنسان بما يخرجه عن القصد الشرعي منه وإن خص عند الفقهاء بمجاوزة الإنفاق في المال حسبما أمر الله به وهو ما يوصل إلى التبذير المحرم ومنه قوله تعالى: ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً﴾(٤).

١) المصباح المنير مادة «هلك».
٢) المرجع السابق مادة «سرف» «بذر».
٣) المصباح المنير مادة «سرف».
٤) سورة الإسراء الآية ٢٧.

٤- التبذير:

التبذير في اللغة مصدر للفعل «بذّر» والاسم منه «البذر» والتبذير في اللغة لم يرد إلاّ بمعنى بذر الحب للإنبات فيقال بذر الحب بمعنى زرعه للإنبات وعلى ذلك يكون التبذير وهو الإسراف في رمى البذر في الأرض بما لا فائدة منه(١).

وأما التبذير شرعاً أى عند فقهاء الإسلام فهو: استعمال المال بسرف وتبذير ومنه قوله تعالى: ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً﴾(٢) ولذلك قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: لما أمر الله بالإنفاق في قوله تعالى في نفس الآية ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾ نهى عن الإسراف فيه بقوله ولا تبذر تبذيراً بل يكون وسطاً كما في الآية الأخرى في قوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾(٣).

٥- الاقتصاد:

الاقتصاد في اللغة مصدر للفعل «اقتصد» وأصله «قصد» أى توسط في الأمر فيقال: قصدت الشيء قصداً أى طلبته بعينه وإليه قصدى ومقصدى. ويقال قصد في الأمر قصداً توسط وطلب الأمد فيه ولم يجاوز الحد. كما يقال: فلان على قصد أى رشد، وطريق قصد أى سهل(٤).

١) المصباح مادة «بذر».
٢) سورة الإسراء الآية ٢٧.
٣) سورة الفرقان الآية ٦٧.
٤) المصباح مادة: قصد.

وبذلك يكون للاقتصاد في اللغة عدة معان هى: قصد الشيء وطلبه، والتوسط في طلبه وفعله، والرشد فيه وعدم مجاوزة الحد.

وأما الاقتصاد شرعاً: فهو مساو للمعنى اللغوى تماماً في كل معانيه وهو عند الفقهاء يحمل على معنيين: أحدهما: مساو للمعنى اللغوى. والثانى: النشاط البشري والعمل أو الجهد في سبيل الحصول على المال بطريقة اقتصادية أى شرعية لخدمة الفرد والجماعة(١).

وبذلك يتحقق الاقتصاد الشرعي بالإنفاق والاستهلاك معاً طبقاً للمعايير والضوابط الشرعية الخاصة بكل من الإنفاق والاستهلاك حسبما أشرنا إليه من قبل ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾(٣)

٦- الادخار:

الادخار في اللغة مأخوذ من الفعل «دخر» ومصدره «دخوراً» والاسم «الادخار» وهو في اللغة يعنى الذل والإهانة. يقال دخر دخوراً ذل وهان وأدخرته أى أهنته.

وأما الإدخار شرعاً فهو عند الفقهاء، يقصد به معنيان: أحدهما: معناه اللغوى وهذا هو الكنز المحرم غير المشروع لأنه إخراج للمال عن وظيفتة الشرعية وإهانته في حبسه عن الإنفاق في

١) يراجع للباحث قاعدة المعاملات التشريعية في الشريعة الإسلامية.
٢) سورة الفرقان الآية ٦٧.
٣) سورة الإسراء الآية ٢٩.

كل ما أحله الله(١) والثاني: معناه الاصطلاحى عند علماء الاقتصاد في العصر الحديث: وهو ادخار جزء من المال المباح للإنسان لإنفاقه أو فيما زاد عن حاجته وذلك للحاجة إليه في المستقبل لنفسه أو لورثته وهذا المعنى لا يخرج عن المعنى الشرعي للإنفاق. ويشهد لذلك قوله -ﷺ- «لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»(٢).

الكنز:

الكنز في اللغة هو المال المدفون وهو تسمية للمصدر لأن الكنز من الفعل كنز ومصدره كنزاً، وهو يعنى الجمع والادخار، فيقال: كنزت المال كنزاً أى جمعته وادخرته، وكنزت التمر في وعائه كنزاً أى ادخرته في وعائه وهذا في زمن الكناز أى الحصاد. والكنز يجمع على كنوز، وإذا زاد الشخص في الكنز يقال فيه: اكتنز الشيء اكتنازاً أى اجتمع وامتلأ(٣).

وأما الكنز في الشرع: فهو المال المدخر الذى أديت زكاته والباقى بعد الإنفاق الشرعي فيما أحله الله وذلك للحاجة إليه عند العجز في المستقبل أو للعمل فيه واستثماره للنماء والزيادة عوضاً عما استهلك منه منعاً لفنائه بدوام الإنفاق والاستهلاك بدون نماء. وهذا الكنز مشروع ومباح بل قد يجب حسب الأحوال إن ترتب عليه إحياء إحدى الكليات الخمس كالدين أو النفس أو العقل أو العرض أو النَّسل والنسب أو المال أو غيره إن ترتب على ادخار هذا المال إحياء مال آخر سواء كان ذلك للمدخر نفسه أو كان

١) المصباح المنير مادة «دخر» «وكنز».
٢) رواه البخارى بمسنده عن سعد؛ صحيح البخارى بحاشية السندى ٢٨٦/٣.
٣) المصباح المنير مادة «كنز».

لغيره لأن إحياء المال في حد ذاته ضرورة شرعية وهو واجب شرعي والدفاع عنه ضد التلف أو الإهلاك واجب شرعي بلا خلاف على كل مسلم سواء أكان هذا المال مملوكاً له أم مملوكاً لغيره، مسلماً كان أم غير مسلم ممن هو معصوم الدم في نظر الإسلام وهذا يشمل أهل الذمة والمعاهدين والمؤمنين بلا خلاف بين الفقهاء، وقد شرع الدفاع عنه ولو وصل ذلك إلى قتل المعتدى واعتبار المقتول في سبيل الدفاع عنه شهيداً كالمقتول في ساحة الجهاد والقتال في سبيل الله يدل لذلك قوله -ﷺ- «من قتل دون ماله فهو شهيد»(١) وقوله -ﷺ- لمن سأله: يا رسول الله «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى بدون حق، قال -ﷺ-: لا تعطه مالك: قال: أرأيت إن قاتلنى. قال -ﷺ- قاتله. قال: أرأيت إن قتلنى. قال -ﷺ-: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته. قال -ﷺ- هو في النار»(٢).

والكنز بمعنى الادخار المشروع مجمع على جوازه بل وجوبه حسب مقتضى الحال للحديث السابق ولقوله تعالى: ﴿وأما الجدار فكان لِغُلَامَيْن يتَمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحاً فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك...﴾(٣) والكنز في الآية هو المال المدفون تحت الجدار كما قال العلماء وقد روى أنه لوح من ذهب مصمت مكتوب فيه(٤).

١) رواه البخارى سندة عن ابن عمر، صحيح البخارى ١٧٩/٣ ط الشعب مختصر أبى داود ١٥٧/٧ دار المعرفة بيروت.

٢) رواه مسلم عن أبى هريرة في كتاب الايمان ٥٢٢/٢ وما بعدها ط دار القلم بيروت.

٣) سورة الكهف الآية ٨٢.

٤) وانظر في تفسيرها: ابن كثير ٩٨/٣.

٨- الشح والبخل:

الشح مصدر للفعل شح وهو لازم من باب تعب تقول شح بكذا وشح على غيره والمضارع يشح والاسم منه الشح على هيئة المصدر، والشح هو البخل وهو في معنى التعب أو الموت أو الهلاك. تقول فلان شحيح على نفسه فهو ضاربها أو قاتل وشحيح على غيره فهو مهلك له ولذلك يقال تشاح القوم إذا شح بعضهم على بعض أى أهلك بعضهم بعضاً.

وأما البخل في اللغة فهو بمعنى الشح فبين الشح والبخل في اللغة تلازم لأن كل بخيل شَحيح. والبخل مصدر للفعل بخل والاسم منه على هيئة المصدر «البخل» واسم الفاعل منه باخل يقال رجل باخل أى ذا بخل فهو بخيل والجمع بخلاء(١).

والبخل في الشرع منع الواجب من الأموال وعدم إخراجها في محلها أو الانتهاء عن إعطائها لأصحابها شحاً منه وبخلاً. وقيل: البخل هو منع السائل مما يفضل من المال عند الإنسان وهو بهذا يكون أعم من المعنى الأول ويكون مساوياً للمعنى اللغوى بحيث يكون البخل مساوياً للشح ويكون كل منهما مقابلاً في اللغة والشرع «للبذل والعطاء» أى عكسهما أو ضدهما. والشح والبخل من الصفات الخلقية المذمومة والمنهى عنها في الشريعة الإسلامية بصفة الإلزام وأما البذل والعطاء فصفتان خلقيتان محمودتان ومأمور بهما في الإسلام.

والشح في الشرع يعنى الشر وهو عكس الخير يدل على

١) المصباح المنير: مادة «شح» «وبخل».

ذلك قوله تعالى: ﴿والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح﴾(١) ولهذا نهانا الله سبحانه وتعالى عن الوقوع في الشح أو التخلق به وحذرنا من ذلك وجعل خير الإنسان وفلاحه في الدنيا والآخرة بوقاية نفسه منه يدل على ذلك قوله تعالى في سورة الحشر(٢) وفي سورة التغابن(٣): ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾.

كما يطلق الشح على الكُفر وهذا يدل على أن الشح ملازم للكفر وأنه مناف للإسلام والإيمان يدل على ذلك قوله تعالى في ذم الكافرين: ﴿أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذى يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم..﴾(٤).

٩- السخاء والبذل والعطاء:

السخاء في اللغة والشرع هو الجود والكرم، وأما البذل فهو العطاء عن طيب نفس ورضا وهو مع الكثرة والدوام يسمى كرمًا وسخاء وهى من الصفات الإيمانية الحسنة المطلوب التخلق بها والتحلي بفعلها في الإسلام لأن العطاء صفة من صفات الله - سبحانه وتعالى - يشهد لكل ما سبق قوله تعالى: ﴿عطاءً غير مجذوذ﴾(٥) أى غير مقطوع. وقوله تعالى: ﴿كلا نمد هؤلاء وهؤلاء

١) سورة النساء الآية ١٢٨.
٢) الآية ٩.
٣) الآية ١٦.
٤) سورة الأحزاب الآية ١٩.
٥) سورة هود الآية ١٠٨.

من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً﴾(١) أى ليس مقطوعاً ولا ممنوعاً عن أحد من عباده. وقوله تعالى: ﴿جزاء من ربك عطاء حساباً﴾ (٢). وقوله تعالى: ﴿هذا عطاؤنا فأمنن أو أمسك بغير حساب﴾(٣).

١٠- الاستثمار والتجارة:

التجارة في اللغة اسم للفعل تجر واتجر واسم الفاعل منه تاجر وجمعه تجر وتجار والتجارة اسم جنس وجمعها تجارات. وهى تعنى العمل في المال بالبيع والشراء في الإسلام بنفسه أو بواسطة غيره. وهى مشروعة في كل ما أحله الله وعليها تدور الحياة الاجتماعية ويعيش الناس وهى محببة إليهم في الإسلام بل تسعة أعشار الرزق في الحياة ترجع إلى التجارة لحديث: «تسعة أعشار الرزق لأُنَى جعلت في التجارة»(٤) وكان النبى -ﷺ- يعمل في التجارة ولهذا كان التاجر الصدوق مع النبيين يوم القيامة والصديقين والشهداء والصالحين.

وأما الاستثمار فهو أعم من التجارة لأن الاستثمار في اللغة يراد به الزيادة والنماء وهذا قد يكون بواسطة التجارة أو بواسطة الزراعة أو بواسطة الصناعة أو بغير ذلك، والاستثمار مأخوذ من الثمر وهو الزيادة وفيه الثمرة حيث خرجت من الشجرة وزادت

١) سورة الإسراء الآية ٢٠.
٢) سورة النبأ الآية ٣٦.
٣) سورة ص الآية ٣٩.
٤) ذكره الزبيدى في الاتحاف ٤١٦/٥.

على أصلها فهو حملها ونَتَاجُها الذى خرج منها وزاد عليها وانفصل منها ولم ينقصها ومن هذا سمى كل ناتج من الشجر الذى يتكرر نتاجه ثمراً، ولا يسمى النتاج ثمراً إلاّ إذا كان فيه فائدة ومصلحة للإنسان ولهذا سمى العنب ثمراً والبلح ثمراً وكذا الرمان وكل أنواع الفاكهة ولهذا أيضاً يقال ثمر العنب وثمر النخل وثمر الدوم وثمر الأراك لأن الجميع نافع وإن كان بعضه لايؤكل كما في ثمر الأراك حيث يتخذ للسواك ففية فائدة للأسنان والفم فهو متمم لفائدة الطعام. ومن هنا قيل لما لا ينفع من الشجر أو الزرع أو غير ذلك مما لا نفع فيه «ليس له ثمرة»(١) والاستثمار في الشرع لا يخرج عن المعنى اللغوى السابق فهو مساو له تماماً ومتفق معه ولهذا يعرف الاستثمار في الشرع بأنه: العمل في المال لنمائه وزيادته وإحيائه فيما أحله الله بكل الوسائل المشروعة في الإسلام بواسطة الفرد أو الجماعة أو بهما معاً(٢).

١) المصباح المنير مادة «الثمر» «والتجارة».

٢) يراجع في كتب الفقة الإسلامي: كتاب الشركات والمضاربات، وللباحث: المعاملات المدنية والتجارية في الفقة الإسلامي الكتاب الثالث، والفقة الإسلامي في المعاملات.

آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام

الآفاق في اللغة هو الفضاء المتسع الذى لا نهاية له في هذه الحياة وإن كان يطلق على منتهى مد البصر في أفق السماء أو القضاء ويدل لهذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق﴾(١) والمراد بالآفاق هنا أماكن استثمار الأموال والمواطن التى تصلح له بالنسبة للدول الإسلامية عموماً والعربية على جهة الخصوص.

وإذا نظرنا إلى الواقع العملي من منظور إسلامي بالنسبة لآفاق استثمار المال في هذه الحياة فسوف نعلم أن المال هو العنصر المادي الرئيسي المكون لدورة الحياة مع الإنسان لتمكينه من السيطرة على هذه الأرض وما يتصل بها واستخلافه عليها إلى أن يشاء الله ولهذا كان المال عنصراً ضرورياً وَسْهِمًا في حياة الإنسان واستمراره على هذه الحياة لتحقيق مهمتة فيها حسبما أراد الله وهذا الإنسان المستخلف لا يقتصر على جنس دون جنس ولا نوع دون نوع ولا لون دون لون بل المراد به بنو البشر على حد سواء وهم جميعاً خلق الله وعباده برغبتهم وطاعتهم أو بأصل خلقهم لأنهم جميعاً ينتسبون لآدم أبى البشر وحواء وهم في هذا النسب والإنسانية سواء لقولة تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾(٢) وفي هذا المعنى يقول النبى -ﷺ-: «كلكم لآدم وحواء وآدم من تراب»(٣).

وبناء على ذلك فسوف يتضح لنا بكل جلاء أن آفاق استثمار المال في نظر الإسلام لا تحده حدود بل كل مكان في العالم وكل

١) سورة فصلت الآية ٥٣.

٢) سورة الحجرات الآية ١٣.

٣) ذكره الربيع بن حبيب في مسنده ٨/٢ مكتبة الثقافة بمصر.

زمان لا بد له من مال ولابد لهذا المال من النماء والحياة بجوار الإنسان لإتمام دورة الحياة بين البشر كما سبق أن أشرنا ولكل مكان ما يناسبه من مال يقدر على تيسير الحياة والعيش فيه كالإنسان وهذا من حكمة الله - سبحانة وتعالى - في خلقه تحقيقاً للعدل بينهم في وسائل عيشهم وأرزاقهم المكتسبة كما في أصل خلقتهم وآدميتهم لأنهم جميعاً في هذين العنصرين أمام عدالة السماء سواء. ولا أثر للعقيدة في الاستئثار بمال إلاّ بما أذن به لإحياء هذه العقيدة حسبما شرعه الله بالنسبة لتملك المباحات والشروط اللازمة لذلك والتى وضحها علماء الفقة الإسلامي وتشريعه، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿هو الذى خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾(١) فالخطاب للإنسان في كل مكان وفي كل زمان والمراد به جنس الإنسان مطلقاً.

ولكن نظراً لأن الإسلام يحمل في ذاته وفي عناصره وجوهره كل مقومات تحقيق هذه الخلافة الإنسانية وإسعاد البشرية وتحقيق العدالة بين البشر جميعاً في كل مظاهر الحياة وفي وسائل التملك والسعى وراء الأرزاق وإحياء النفس والمال فقد كان المسلم بطبيعته الإسلامية والإيمانية أهلاً لحمل عبء هذه المهمة في كل زمان وفي كل مكان لانتسابه إلى الإسلام دين الله بين الأنام من آدم إلى محمد عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿لانفرق بين أحد من رسله﴾(٣) وقوله -ﷺ- «مثلى ومثل الأنبياء قبلى كمثل بيت أكمل بناؤه إلاّ من لبنة فكلما مر عليه ملأ من الناس يتعجبون ويقولون ما أجمله ما أحسنه

١) سورة البقرة الآية ٢٩.
٢) سورة آل عمران الآية ١٩.
٣) سورة البقرة الآية ٢٨٥.

لولا هذه اللبنة فأنا خاتم النبين وأنا هذه اللبنة»(١) وقد جاء -ﷺ- بهذا الإسلام رحمة للعالمين لقوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾(٢).

وقد جاء هذا الإسلام بعقيدة لا تفرق بين البشر بل تترك البشر لخالقهم، كما جاء بشريعة حاكمة تحكم البشر بمنهج عملى يجمع بين العقيدة الإسلامية والقواعد الخلقية.

والقوانين التشريعية العملية لكل مظاهر الحياة المتصله بالعباد برباط وثيق في إطار واحد متكامل يحقق للإنسان سعادته في هذه الحياة بمقدار انتسابه إلى الله - سبحانه وتعالى - واتصاله بهذا الدين القويم، وهذا هو التفسير العملى لقولنا دائماً، «الإسلام عقيدة وشريعة» وقولنا: «الدين المعاملة» وذلك لأن المعاملة في النظام الإسلامي هي جزء من الدين وهى جوهره العملى ومظهره في هذه الحياة ولا يمكن تصور حقيقة الإسلام بين البشر بدون هذه الجوانب الثلاثة مؤمنين بها عقيدة ومطبقين لها شريعة بينهم وبين أنفسهم وبينهم وبين خالقهم وبينهم وبين غيرهم من البشر ممن لا يدينون بعقيدتهم ويعيشون معهم في سلام وأمان.

والشريعة الإسلامية دائماً تؤمن بالواقع العملى وتجعل المسلمين يعملون به ويخضعون له في كل أمور حياتهم ولهذا فهم مأمورون في ظلها بالعمل والسعى في هذه الحياة في دائرة مجتمعهم الذى يعيشون فيه لتحقيق المقاصد الشرعية لهم ولدينهم أي لحياتهم ومعادهم والمقاصد الشرعية ثلاثة هى: الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

١) أخرجه البيهقى من حديث جابر بن عبد الله، سنن البيهقى ٥/٢ دائرة المعارف العثمانية، الهند.
٢) سورة الأنبياء الآية ١٠٧.

والضروريات تتعلق بأصل الوجود والحياة، والحياة البشرية ترتبط بهذه الضروريات وجوداً وعدماً فلا وجود لها مع انعدامها كلها وهى معرضه للانعدام والفناء بانعدام بعضها، وضروريات الحياة خمس: الدين، والنفس، والعقل، والنَّسْل والنسب، والمال، ولا يتحقق وجود الدين إلاّ بعقيدة صحيحة وعبادة عملية لها تدلل على صدق الإيمان بها ظاهراً و باطناً إحياء لاستمرار وجودها بين البشر، ولا يتحقق وجود النفس أي الإنسان إلاّ بوجود كل مقومات الحياة الضرورية له في هذه الحياة من طعام وشراب وكساء ومسكن ودواء، ولا يتحقق وجود العقل إلاّ مع الإنسان ومقوماته المادية هى نفس مقومات الإنسان مع زيادة العلم والمعرفة التى في صالح الإنسان، ويتحقق النَّسْل والنسب بالتناكح والتناسل على ما أحله الله، ويتحقق المال بحيازته والعمل فيه بالنماء كما شرع الله.

ويلاحظ أن هذه الضروريات الخمس في أصلها ترجع إلى اثنين فقط هما الإنسان والمال لأن الدين والنفس والعقل والنسب تتحقق في الإنسان وأما المال فهو الخارج عن الإنسان لأنه كل مظاهر الأرض والحياة مما يمكن حيازته أو الوصول إليه حقيقة أو حكماً حسبما أشرنا إليه في تعريف المال، وفي النهاية سوف نصل إلى أن هذه الضروريات تتحقق أيضاً في الجانب الروحى والجانب المادى معاً ويمثل الجانب الروحى في الإنسان العقيدة بالدين والإيمان ويمثل الجانب المادى في الحياة ذات الإنسان والمال، ومن هنا تحقق لنا صحة ما سبق قوله عن الإسلام من أنه دين ودنيا، وروح ومادة ومعاملة في كل مظاهر الحياة.

وقد شرع الإسلام للمحافظة على الدين من العدم حد الردة وللمحافظة على النفس شرع عند الاعتداء عليها حد القصاص

والعقوبات التعزيرية الملائمة الزاجرة، وللمحافظة على العقل حرمت الخمر والمسكرات وشرع حد السكر وللمحافظة على النَّسْل شرع النكاح والزواج، وحرم السفاح والزنا كما شرع الحد على فعلها، وللمحافظة على المال شُرِعَتْ وسائل التملك والعمل فيه بالنماء والبيع والشراء والاستثمار كما شرع حد السرقة بالقطع عند الاعتداء عليه وكذا بقية العقوبات التعزيزية الملائمة إن لم تتوافر أدلة الحد بالقطع ويدل على الحد الأصلى قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسباً نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾(١).

وأما الحاجيات المطلوبة للإنسان ولدوام هذه الحياة فهى ما زاد عن حد الضرورة السابق الإشارة إليه والذى يترتب على إهمالها أو عدم وجودها حرج وضيق للإنسان في هذه الحياة وتؤثر بالتالى على مهمة أدائه لتحقيق رسالته فيها على الوجه الصحيح أو على جهة الكمال ومن أجل المحافظة على هذه الحاجيات شرعت الرخص في النظام الإسلامي بعد العزائم السابقة عند الحاجة إليها حسبما يقتضيه المقام حيث شرعت الرخص في العبادات كالتيمم عند فقد الماء للطهارة عند العبادة وكذا الفطر في الصيام عند المرض والسفر، كما شرعت الرخص للمضطر عند الحاجة في الطعام والشراب كأكل الميتة وشرب المحرم عند الهلاك، كما شرعت عقود المزارعة والسكن والإجارة زيادة على عقود البيع والشراء والتجارات في المعاملات كل ذلك من أجل مصلحة الإنسان واستمرار الحياة.

---

١) سورة المائدة الآية ٣٨.

وأما القسم الثالث فهو التحسينيات وهو ما يعرف في عصرنا الحالى بالكماليات وهو ما بعد الحاجيات أي ما زاد عليها وقد حافظ الإسلام على هذا الجانب أيضاً وراعاه ووضع له كل النظم والضوابط التى تساعد على تحقيقه لأن في تمامه تمام سعادة الإنسان في هذه الحياة بكل مظاهرها بمقدار انتسابه إلى الله - سبحانه وتعالى - وبذلك يشعر بنعمة الله عليه في الدين والدنيا معاً وتتحقق له السعادتان سعادة الدنيا وسعادة الآخرة في المآل، ولهذا أحلت للبشر كل الطيبات وشرعت لهم المباحات وكان لهم حق في التملك منها مهما بلغ القدر حسبما جاءت به تشريعات السماء(١).

وقد جاء الإسلام بنظام كامل لكل ما يتعلق بالضروريات والحاجيات والتحسينيات وتنظيمها بين البشر في هذه الحياة وهذا هو ما يعرف بنظام إلإسلام في الحياة أو تشريع الإسلام أو قانون الإسلام، والذى قام ببيانه وتَفصيله وتوضيحه فقهاء الإسلام في كل العصور الإسلامية وعملهم هذا أصبح ثروة تشريعية وفقهية تصلح للتطبيق والعمل في كل زمان ومكان بما يصلح للناس في هذه الحياة وهى مدونة في كل كتب الفقهاء والعلماء قديماً حديثاً على اختلاف مذاهبهم.

وإذا كانت آفاق استثمار الأموال في نظر الإسلام ترتبط بتحقق هذه الأمور الرئيسية الثلاثة للإنسان في هذه الحياة وكان الإنسان المسلم هو المأمور بتحقيقها واحيائها والمحافظة عليها فإنه بالضرورى يكون المكان الذى يقع تحت سيطرته ومكنته هو الملائم حقيقة لهذا الاستثمار لإمكان تحقيق الاستفادة منه والمحافظة عليه في نفس الوقت، لأن الإنسان لا يكلف إلاّ بما يقدر عليه فلا تكليف

١) انظر للباحث: المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، والمعاملات المدنية والتجارية، والفقه الإسلامي في المعاملات.

في الإسلام للإنسان بمالا يطاق لأن ذلك مستحيل عقلاً في نظر الإسلام.

ولما كانت الدول الإسلامية هى أماكن المسلمين ومواطن عيشهم على جهة الواقع العملي والشرعي والقانوني فكانت هى المكان الملائم عقلا وشرعاً وعملا لِتَنْمية أموالهم واستثمارها بما يحقق المطالب السابقة والمحافظة عليها، وكان تحقيق ذلك فيها واجباً دينياً ودنيوياً معاً وهم مأمورون به أمراً ملزماً لأنفسهم من جهة الشرع والعقل معاً ومخالفتهم لذلك تعد خروجاً عن أحكام دينهم ومُخَالفاً لما تقتضيه عقولهم الصحيحة السليمة التى خلقها الله وهى بذلك تكون مرتبطة مع الحكم الشرعى وجوداً وعدماً أي مع خطاب الله - سبحانه وتعالى - المتعلق بأفعال العباد المكلفين في هذا المجال طلباً أو وضعاً من حيث الفعل أو الترك على جهة الإلزام أو التخيير.

وذلك لأن الحكم الشرعى يعرف بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع(١).

والأحكام الشرعية التكليفية تنحصر في خمسة أنواع هى: الواجب، والمندوب، والمحرم والمكروه والمباح، وأثر هذه الأحكام في الأفعال البشرية هى: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

وأما أنواع الحكم الوضعى الشرعى فهى ثلاثة: الشرط، والسبب، والمانع، ولابد من مراعاة النوعين معاً عند معرفة الحكم الشرعى بالنسبة للأمور المادية البشرية والحوادث التى تتعلق بها من العباد حتى يكون الحكم صحيحاً ونسبته إلى الله صحيحة على

١) يراجع مباحث الحكم الشرعى في كل كتب أصول الفقه الإسلامي، وللباحث نظرية القاعدة الشرعية من كتاب الفقه الإسلامي في المعاملات.

جهة الحقيقة إن كان النص قاطعاً في الحكم أو على جهة الاجتهاد وظن الحاكم والمجتهد لأن الحكم الشرعى في نظر الإسلام واحد وهو لا يتعدد من حيث الأصل التشريعى لأن ذلك يوحى بالتناقض والتعارض في أحكام الشارع الإسلامي وهو الله - سبحانه وتعالى - وذلك محال عقلاً وشرعاً ولهذا كان هذا التعدد أو التعارض من حيث ظن المجتهد إذا قبل الأمر الاجتهاد وهذا كثيراً ما يوجد في الفقه الإسلامي ويقره جميع الفقهاء ولهذا فروع فقهية تطبيقية في كل كتب الفقهاء في المذاهب المختلفة كالحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم من بقية المذاهب المدونة وغير المدونة، وهو خلاف في الفروع لا في الأصول ويصح العمل والحكم شرعاً بأى منها على حد سواء أو ترجييح ما يشهد له الدليل والعقل السليم عند الترجيح بين الأقوال المتعارضة من هذه المذاهب إذا أريد العمل بناء على اجتهاد جديد وليس بتقليد، وذلك لأن الأصول التشريعية للجميع صحيحة، وكلهم من الكتاب والسنة آخذ ولم يعارض نصاً صريحاً ولا اجماعاً قاطعاً وبذلك فكلهم من رسول الله ملتمس وهذا الخلاف بينهم لايُعَدُّ عيباً في التشريع الإسلامي ولا فقهه بل ذلك فضل من الله ورحمة حتى تتسع الشريعة الإسلامية لكل معاملات الناس في كل مكان وكل زمان ولهذا كان اختلاف العلماء المجتهدين من أمة محمد -ﷺ- فيما يقبل الخلاف رحمة بهذه الأمة إذا كان ذلك في الفروع لا في الأصول والأصول التى لا تقبل الخلاف هى أمور العقيدة، وأمور الأخلاق لأنها جاءت بطريق الوحى والسماع والكمال، وما يقبل في الفروع وهو المعاملات المالية والبشرية وهو الذى يتعلق بما يطلق عليه عند الفقهاء بالمعاملات أو العادات، وهى التى تعرف

عند علماء القانون الوضعى بكل فروع القانون التشريعية العامة والخاصة دولية أو محلية بما في ذلك ما يتعلق بالماليه أو الدستورية أو الجنائية أو العمالية أو الاجتماعية أو الحريات العامة أو نظام الأسرة.

وعلى ضوء ما سبق بيانه يكون الواجب مراعاته شرعاً بالنسبة لاستثمار الأموال العربية والإسلامية أن تكون في بلادهم وأوطانهم وبين أهليهم وذويهم لإمكان المحافظة عليها والقدرة على الاستفادة منها استفادة فعلية حقيقية تمكنهم من تحقيق المطالب الشرعية الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية والقدرة على الذود عنها من كل مُغْتَصِبٍ أو طامع من غير أصحابها ولتحقيق ذلك شرع الحرب والجهاد في الإسلام دفاعاً عن النفس والأهل والوطن والمال، وكان الدفاع عن كل ذلك أو بعضه هو جهاداً في سبيل الله، وكان البذل والسعى في العمل بقدر الطاقة الإنسانية لتحقيق هذا الهدف جهاد في سبيل الله لقوله تعالى: ﴿وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم﴾ وسبيل الله هو كل الطرق التى تؤدى إلى تحقيق دين الله وشرعه وإسعاد البشر في هذه الحياة وهذا ما يقول به كثير من الفقهاء والعلماء في كتب الفقه والتفسير.

وبذلك يتضح لنا بكل جلاء حرمة استثمار الأموال العربية والإسلامية خارج بلاد الأمة العربية والإسلامية إلاّ فيما زاد عنهم وكانت هناك ضرورة أو حاجة تتعلق بمصلحتهم هم أولاً وأخيراً وبشرط ألاّ يكون ذلك مؤثراً على أي جانب من الجوانب الثلاثة السابقة وبخاصة الضرورية والحاجيّة منها والذى يقدر ذلك هم أهل الحل والعقد وهم أول الأمر العدول وأهل الخبرة وأصحاب الاختصاص وأهل المشورة من الناس حسبما يقتضيه أولو المقام.

ويجدر مراعاة أن الأهم يقدم على المهم وأن الواجب يقدم على المندوب وأن ما يدفع المفاسد يقدم على ما يجلب المصالح لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في نظر الإسلام كما يراعى الصالح العام ويقدم على الصالح الخاص اذا تعارضت المصلحتان لأن حق الجماعة مقدم على حق الفرد ومصلحته كذلك مقدمة عليه إذا كان هناك تعارض بينهما في ذلك على أن يتم العمل على رفع هذا التعارض بينهما بقدر الإمكان لتحقيق المصلحتين معاً مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

طرق استثمار الأموال العربية والإسلامية:

سبق أن بينا أن مفهوم الاستثمار في الشريعة الإسلامية يتفق مع مفهومه العام في اللغة العربية التى نزل بها أصول التشريعات الإسلامية، وأن الاستثمار في الشريعة الإسلامية هو: العمل في المال لنمائه وزيادته وإحيائه بالوسائل المشروعة لصالح الفرد والجماعة(١) وذلك لتحقيق المقاصد الشرعية الثلاثة التى لا بد منها لتحقيق وجود المجتمع العربى والإسلامي بصورة علمية وحقيقية ملموسة تمكنهم من العيش في أمان وسلام متمتعين بكل نعم الله - سبحانه وتعالى - عليهم في الأرض والسماء مما أفاء الله عليهم من رزق أو مال يأتى من الأرض أو من السماء بجهدهم وعملهم ملتمسين الأسباب لتحقيق الخلافة التى وعدهم الله بها والسيادة على ما يمتلكون من أرض ومال يشهد ذلك قوله تعالى: ﴿هو الذى خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ وقوله تعالى: ﴿هو الذى يريكم آياته

١) انظر ص ٢٠ وما بعدها من هذا البحث.

وينزل لكم من السماء رزقا...﴾(١) وقوله تعالى: ﴿.. وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم..﴾(٢).

وهكذا المفهوم العام للاستثمار في نظر الإسلام يتحقق في الإنتاج والاستهلاك معاً بصورة متوازنة تحقق الحياة للمال والإنسان بانسجام ووئام لصالح الإنسان الفرد والجماعة حتى لا تطغى سلطة المال على سلطة البشر والرجال ولا تطغى سلطة الإنسان بقوة المال فيستعبد البشر ويذل الرجال وفي هذا هلاك للبشر والمال معاً.

ولكن نظراً لأن البحث في موضوعه الضيق يتعلق بالاستثمار بمعناه الخاص في علم الاقتصاد الوضعى الحديث فإننا أيضا نقصره على هذا الجانب في الإسلام والمراد منه هنا استثمار المال الفعلى المتاح في أيدى العرب والمسلمين لتوظيفه توظيفاً شرعياً صحيحاً يحافظ على نمائه ودوامه لصالح العرب والمسلمين، أولاً وغيرهم ثانياً لنشر راية الإسلام ودعوته للخير والسلام في كل مكان.

وطرق استثمار المال في الإسلام لا تحدها حدود حيث ترك الإسلام ذلك لإرادة الإنسان ما دام يقصد من ذلك تحقيق المقاصد الشرعية السابقة مقدماً منها ما يحقق المصالح الضرورية للعرب والمسلمين أولا على غيرها من الحاجيات والتحسينيات وكذا تقديم الحاجيات على التحسينيات وعلى هذا يمكن أن تتحدد طرق استثمار الأموال العربية المتاحة لهم حسب ظروفهم الحالية والمعيشية والمالية بين الأمم في هذه الحياة.

وعلى ضوء الواقع المؤلم للعرب والمسلمين الحالى بالنسبة لغيرهم من الدول غير العربية وغير الإسلامية نرى أن الطرق التى

١) سورة غافر الآية ١٣.
٢) سورة إبراهيم الآية ٣٢.

لابد منها للخروج من هذا الضعف الذى يحيط بهم في كل المجالات السياسية والاقتصادية والصناعية والزراعية والتجارية والثقافية والأمنية، مع وفرة رأس المال ووجود العقول والرجال التى يمكن لها لو خَلصَتْ النية وصحلتْ العزيمة ومكنت من ذلك بعدالة وحزم وأمانة أن تغير بإرادة الله هذا الواقع المؤلم ويتبدل العسر يسراً ويعم الرخاء والعدل المالى والاجتماعى في كل مكان من أرض العرب والمسلمين في أقرب الأزمان باعتباره جهاداً في سبيل الله وهم مأمورون به أمراً لازماً ولن يحل لهم خلع عُدة الحرب الاقتصادية والجهاد فيه حتى يتحقق لهم النصر مع الصبر والإيمان تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات لسيتخَلفنّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدوننى لا يشركون بى شيئاً﴾(١).

والذى نراه ملزماً في الترتيب من وجهة النظر الإسلامية هو جانب الطعام وهذا يتحقق بالزراعة. ثم جانب الكساء والمسكن والدواء، وهذا يتحقق بالصناعة. ثم جانب الرخاء وقوة المال والسيادة وهذا يتحقق بالاستثمار فيه بالتجارة والعلم والثقافة مع تحقيق الأمن والدفاع عنه وهذا لايتحقق إلاّ بقوة الإيمان والعقيدة وبناء الرجال وآلة الدفاع عن الدين والوطن والنفس والمال.

ونظراً لأن قوت الأمة العربية والإسلامية الضرورى لحياتها وأغلب طعامها تعتمد فيه على ما ينتجه غيرها وبسببه تخضع لسلب ثرواتها ونهب أموالها بطريق مباشر أو غير مباشر ليكون ذلك قوة لعدوهم وعوناً على دوام إذْ لاَ لَها واستعبادها في كل الجوانب

١) سورة النور الآية ٥٥.

وبخاصة الغذائية والأمنية، فيجب أن تتجه رءوس الأموال العربية والإسلامية بأقصى سرعة إلى مناطق إنتاج الطعام والغذاء والدواء بادئين بمزارع القوت وكل أنواع الحبوب المكونة لرغيف الخبز القوت الضروري الأول لوجود الحياة للإنسان ثم بقية ما يحتاجه الغذاء مراعين الضروري الأهم فالمهم في هذا المجال بعيداً عن الإنتاج الاستهلاكى الترفيهى إلاّ بمقدار ما تقتضيه ضرورة الحال وهذا واجب عينى على كل مسلم لايجوز له إهماله أو مخالفته فمثلاً. إذا كان الإنسان في حاجة إلى طعام لابد منه لإحياء نفسة وكان قادراً على إنتاجه بنفسه وقام بإنتاج غيره مما لا يحقق دفع هذه الضرورة بل كان مكملاً لحاجة أو مشبعاً لرغبة اعتماداً على تمكنه من الوصول إلى سد هذه الضرورة المتعلقة به من ناتج غيره قاصداً الحصول على المال من أقصر الطرق التى تعطى أكثر ولو كان في ذلك ضرر غيره فإنه بذلك يكون متعدياً على حق نفسة وغيره معاً ومخالفاً لدينة وشرعه لأن هذا يُؤدى في الغالب مع كل الناس عند إهمال هذا الضابط إلى الإضرار بالنفس والغير والفرد والمجتمع بطريق مباشر أو غير مباشر لأن الرغبة في الحصول على المال هى من أقوى الشهوات عند الإنسان لقوله تعالى: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا﴾(١) ولا شك أن المال به تتحقق كل هذه الأمور التى كانت مظهراً لزينة الحياة عند الإنسان. يدل على ذلك قوله تعالى في

١) سورة آل عمران الآية ١٤.

الآية الأخرى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾(١) ولكن الزينة الدنيوية وإن كانت مشروعة مباحة فهى لاتقصد لذاتها وإنما لتحقيق المقاصد الشرعية لدى الإنسان حسب الترتيب الذى بيناه وَالْزَمَنَا به الإسلام وهى: الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات.

ونحن مأمورون بازالة الضرر عن أنفسنا وعن غيرنا بطريق مباشر أو غير مباشر وهذا أمر لاخيار لنافية لقولة -ﷺ-: «لاضرر ولا ضرار»(٢) والضرر إذا تعلق بالنفس فقد يؤدى إلى الهلاك إن كان في جانب الضروريات وهذا الضرر المهلك منهى عنه قطعاً بالنص والإجماع وَمُسْتَحِلُّه يكون مرتداً وكافراً بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾(٣). وقولة تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾(٤) وإهلاك نفس الغير ولو بغير طريق مباشر إذا علم المهلك ذلك علماً مؤكداً هو قتل عمد يوجب القصاص وَمُسْتَحِلُّه مخلد في النار في الآخرة لقولة تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنة وأعد له عذاباً عظيماً﴾(٥).

ومما يدل على أن تعمد عدم الإنفاق على إحياء هذه الضروريات هو اهلاك للنفس أو الغير قوله تعالى في نفس الآية السابقة: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ حيث بين الله - سبحانه وتعالى - أن عدم الإنفاق في سبيل الله مهلك للنفس لا محالة إن عاجلاً أو آجلاً كما هو صريح في الآية

١) سورة الكهف الآية ٤٦.
٢) أخرجه الحاكم في المستدرك أبى سعيد الخدري وصحح اسناده، المستدرك ٥٨/٢ دار المعرفة بيروت.
٣) سورة البقرة الآية ١٩٥.
٤) سورة النساء الآية ٢٩.
٥) سورة النساء الآية ٩٣.

والإنفاق في سبيل الله عام في كل طريق يحقق دين الله في أرضة وتؤمّن عباده وخلقة في دينهم ودينهم وتحقّق كل المقاصد الشرعية اللازمة لحياة الإنسان ودوام البشرية حسب الإرادة الإلهية، وهذا هو قول جَمهرة من علماء التفسير والفقهاء(١).

ومن الوجهة الشرعية فالمسلمون فيما بينهم والدول العربية والإسلامية مجتمعة عليهم تحقيق عبء هذا الجانب الاقتصادي المحقق لهذه المقاصد الشرعية بطريق الوجوب الملزم حسبما تقتضية مصلحة الأمة العربية والإسلامية بطريق التنسيق المؤدى للتكامل الاقتصادي والمالي بين البلاد العربية والإسلامية حسبما تؤدى إليه دراسة الجدوى الاقتصادية القائمة على أسس علمية من أهل الخبرة العدول بعيداً عن المصلحة الفردية أو الشخصية في أى بلد من البلاد العربية أو الإسلامية لأن الخير في أى بلد منها سوف يعود على جميع أفرادها باعتبارها أمة واحدة بغض النظر عن المظهر الشكلي للحكم والسياسة وإن تعددت أنواعه ما دامت تعمل للهدف الأصلى الذى يريده الإسلام وهو إسعاد الإنسان وهو هدف واحد يجمع الكل في النهاية باعتبارهم جميعاً أمة واحدة يَشُدُّ أزرها كل أفرادها ومجتمعاتها بعضهم بعضاً يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة﴾(٢). وقوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات

١) انظر: القرطبى ١٨٥/٨، والفخر الرازى ١٦/ ١١٣، والطبرى المجلد السادس ١٦٥/١٠ وروح المعانى للألوسى ١٠/ ١٢٣، وتفسير الخازن ١١٣/٣، وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٩/٤ وتفسير ابن كثير ٣١٦/١، ٣١٧، ٣٢٣، ٢٢٩، ٣٥٠/٢، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٧/٣، بدائع الصنائع للكاسانى ٤٥/٢، وما بعدها، وابن عابدين ٦١/٢ وفتح القدير ٣٦٤/١، ومواهب الجليل ٣٥٠/٢ وما بعدها، والمجموع ٢١١/٦ وما بعدها، والمحلى ١٥١/٦، التاج المذهب للزيدية ٢١٠/١.
٢) سورة المؤمنون الآية ٥٢.

بعضهم أولياء بعض﴾(١). وقوله -ﷺ-: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»(٢) وقوله -ﷺ-: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(٣) وكل هذه النظم في نظر الإسلام صحيحة إذا كانت تريد تحقيق هذا الهدف المنشود ويجب الطاعة والالتزام فيها لجميع أولى الأمر العدول طاعة لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾(٤) ولأن تنازع الدول الإسلامية فيما بينها أو أفراد الجماعة في داخلها فشل لامحالة، مفسد للوصول إلى وحدة الأمة الإسلامية وتحقيق رفعتها ورقيها وهذا مقصد رئيسي لأعداء الإسلام لأن سياستهم فرق تسد وهذا ما حذرنا الله من الوقوع فيه بصريح النص في قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾(٥). وقولة تعالى: ﴿وأطيعوا الله ورسولة ولا تنازعوا فتفشلوا﴾(٦).

ومحنة الأمة العربية والإسلامية في أزمة الخليج وانشقاق العرب والمسلمين بسببها كان السبب المباشر في قيام حربها التى أكلت الأخضر واليابس وحطمت كل قواعد بنياتها وأعادت العرب إلى هاوية اقتصادية أرجعتهم إلى التخلف والوراء إلى عدة قرون وكان المستفيد الأول والرئيسي فيها أعداء العرب والمسلمين

١) سورة التوبة الآية ٧١.
٢) رواه مسلم عن أبى موسى في كتاب - البر والصلة ٣٧٦/١٦ ط دار القلم بيروت.
٣) رواه مسلم عن أبى موسى في كتاب - البر والصلة ٣٧٦/١٦ ط دار القلم بيروت.
٤) سورة النساء الآية ٥٩.
٥) سورة آل عمران الآية ١٠٣.
٦) سورة الأنفال ٤٦.

وطالما حذر من ذلك كل المخلصين من الساسة والعلماء والحكام من المسلمين.

ولو تصور المتنازعون الذين وقفوا مع المعتدى بالقول لا بالعمل ما سوف يكون عليه حال العرب والمسلمين وأثر ذلك على ضعف المسلمين أمام أعدائهم كما هو ماثل أمام أعينهم الآن ولو علموا أنهم بذلك ارتكبوا في حق أنفسهم وفي حق دينهم وأوطان أمتهم كل الآثام والمنكرات التى تَنْهى عنها صراحة كل النصوص القرآنية لما وقعوا فيما نصب لهم من الشباك والشراك التى هيأها لهم هؤلاء الأعداء ولعادوا إلى رشدهم ولكن للأسف تحقق الهدف والمراد للأعداء وأصبح لا ينفع الندم بعد فوات الأوان وليس أمامهم الآن إلاّ التوبة والعودة إلى وحدة الصّف والجماعة باقصى سرعة ممكنة لتدراك ما فات بقدر الإمكان مع البعد عن الخلاف والشقاق في العمل مهما كانت الأسباب مطيعين الله - سبحانة وتعالى - في قوله: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ والله على جمع شمل العرب والمسلمين جميعاً هو المستعان.

الضوابط والضمانات اللازمة لاستثمار الأموال وأثر إغفالها على الفرد والجماعة:

هناك ضمانات وضوابط لابد من مراعاتها وعدم إغفالها من الوجهة الشرعية عند إرادة استثمار الأموال في الدول العربية والإسلامية أو خارجها حتى يتحقق الهدف الصحيح الكامل من هذا الاستثمار بالنسبة للفرد والجماعة معاً على حد سواء. وتتحقق هذه الضمانات من وجهة نظرنا بوسائل أهمها مايلى:

أولاً: توفير الأمن الكامل والأمان لكل رءوس الأموال العامة أو الخاصة وإصدار التشريعات والقوانين اللازمة لذلك ولحرية عملها في النشاط الاقتصادي المفيد لصالح الفرد والجماعة من خلال الأسواق المالية الحرة المحكومة بالضوابط الشرعية التى يجب الالتزام بها.

ثانياً: توفير المناخ المناسب للاستثمار وتشجيع الادخار الفردي والجماعي وذلك من خلال إلغاء كل أنواع الضرائب على جميع رءوس الأموال المدخرة بغرض الإنتاج أو الاستثمار في المجال الزراعى والصناعى والتجاري الذى يتعلق بضروريات الدولة وحاجيات أفرادها الرئيسية وهو ما لابد منه لحياة الفرد والجماعة ويحافظ على إحياء هذه الكليات في الدولة وهى: الدين والوطن، والنفس، والعقل، النَّسل والنسب والعرض والمال، واتخاذ التشريعات اللازمة لذلك على وجه السرعة وعدم الإخلال بها بأي حال من خلال قوانين استثنائية سابقة أو لاحقة تحقيقاً للعدالة التى لابد فيها لدوام حركة رأس المال واستمرار نشاطه في أمان وسلام.

ثالثاً: الابتعاد عن كل الوسائل التى تساعد أو تشجع الناس على تكوين رءوس أموال لاستثمارها في نشاط اقتصادى يضر بالفرد أو بالمجتمع بطريق مباشر أو غير مباشر واتخاذ الوسائل اللازمة لتجريم كل نشاط إنتاجي يتعلق بذلك وتجريم الإعلان له في كل وسائل الإعلام العامة أو الخاصة بقانون ملزم تكون عقوبة مخالفته زاجرة ورادعة بمجرد تحقق المخالفة.

رابعاً: ابتعاد الدولة والهيئات العامة التابعة لها عن الاسهام أو المشاركة في تكوين رءوس أموال لاستثمارها في إنتاج

السلع الكمالية أو الترفيهيه وترك ذلك للأفراد أو الهيئات الخاصة وفرض واجبات مالية على الناتج يتناسب مع الغرض منه للاستهلاك المحلى أو التصدير وبما يؤدى إلى التوازن في مجال الاستثمار بالنسبة للحاجيات والضروريات والكماليات وتشجيع الاتجاه في الإنتاج إلى الضروريات والحاجيات للعمل على تحسين جانب الإنتاج على جانب الاستهلاك وجانب الصادرات على جانب الواردات وتحسين الميزان التجارى لصالح الدولة، والمنع من الاسهام في التشجيع على ترويج السلع الكمالية والترفيهية بين الأفراد بوسائل الإعلام الرسمية في الدولة المرئية أو المسموعة أو المقروءة، ومنع الدعاية له أو الإعلان وترك ذلك للأفراد وأماكن البيع والشراء أو العرض والطلب.

رابعاً: ابتعاد الدولة والهيئات العامة التابعة لها عن الاسهام أو المشاركة في تكوين رءوس أموال لاستثمارها في إنتاج السلع الكمالية أو الترفيهيه وترك ذلك للأفراد أو الهيئات الخاصة وفرض واجبات مالية على الناتج يتناسب مع الغرض منه للاستهلاك المحلى أو التصدير وبما يؤدى إلى التوازن في مجال الاستثمار بالنسبة للحاجيات والضروريات والكماليات وتشجيع الاتجاه في الإنتاج إلى الضروريات والحاجيات للعمل على تحسين جانب الإنتاج على جانب الاستهلاك وجانب الصادرات على جانب الواردات وتحسين الميزان التجارى لصالح الدولة، والمنع من الاسهام في التشجيع على ترويج السلع الكمالية والترفيهية بين الأفراد بوسائل الإعلام الرسمية في الدولة المرئية أو المسموعة أو المقروءة، ومنع الدعاية له أو الإعلان وترك ذلك للأفراد وأماكن البيع والشراء أو العرض والطلب.

خامساً: اتخاذ الوسائل اللازمة لإزالة العقبات أو الموانع التى قد تحول أو تكون عائقاً دون ممارسة رءوس الأموال لمشروعاتها الإنتاجية أو الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر مع اعتبار الإخلال بذلك جريمة تتعلق بأمن الدولة إن كان الإنتاج يتعلق بالضروريات أو الحاجيات وإزالة هذه الموانع بدون تأخير وتحميل المتسبب عن ذلك المسئولية جنائياً ومدنياً مهما كانت وظيفته ومكانته في الدولة.

سادساً: العمل على معاونة أصحاب المشروعات الاستثمارية الخاصة على بيع ناتج هذه المشروعات بعائد مجز بعيداً عن الاحتكار والاستغلال من خلال السوق الاقتصادية الحرة، وذلك للعمل على تحقيق دوام الإنتاج من خلال تشجيع الاستثمار فيه، وهذه مهمة وطنية يشترك فيها الفرد والجماعة كل حسب موقعه فيه بما يلائمه ويناسبه بطريق الإلزام أو الخيار، وهذا يتطلب ربط الثقافة التعليمية في جميع مراحلها فوراً بأهمية الادخار والإنتاج والاستثمار وكيفية الإنفاق والاستهلاك على مستوى الفرد أو الجماعة بما لا يضر بالجانبين معاً وذلك من خلال فهم هذه المفهومات العلمية السابقة بالنسبة لهذه المصطلحات حسبما وضحناه من قبل ويمكن لوسائل الإعلام المختلفة أن تلعب دوراً كبيراً في هذا المجال من خلال الندوات والمؤتمرات والبحوث التى تفيد في هذا المجال مع دوامها واستمرارها وإحلالها محل البرامج التى تضيع الوقت فقط وتضر بالإنتاج وتعطل الشباب وتضر بالكبار والصغار على حد سواء.

سابعاً: العمل على توحيد التشريعات المتعلقة بالادخار والاستثمار والإنتاج وإزالة كل ما يؤدى إلى التعارض فيما بينها

وتوحيد سعر الضريبة الواجبة لصالح الدولة وعدم تنوعها وتعددها على نفس المال الواحد ولو بطريق سياسة التدرج للوصول إلى العمل بنظام الإسلام فيما يتعلق بتحصيل الموارد المالية الواجبة للدولة على الأفراد في أموالهم لصالح الجماعة والتى من بينها الزكاة لأنها أحد الموارد المالية الرئيسية للدولة تنفق في مصارفها الشرعية ومنها ما يدخل في اختصاص وزارة الأوقاف ووزارة الشئون الاجتماعية والتربية والتعليم والحربية والمصالح العامة للدولة لأن كل ذلك يدخل في مصارف الزكاة ويجب أن يكون الحد الأدنى للإعفاء هو نصاب الزكاة في الأموال وهو ما يعادل عشرين مثقالا من الذهب الخالص وهو ما يعادل ٨٥ خمسه وثمانين جراماً من الذهب الخالص وقيمتها بأي عملة نقدية أخرى(١).

والاتجاه إلى تعديل واجبات الدولة المالية تجاه الأفراد والهيئات الخاصة بما يوافق نظام الإسلام في السياسة المالية العامة والخاصة هو أمر ضرورى لأنه يتناسب مع دين الدولة الرسمى ودستورها ومع عقائد الناس وأخلاقهم وهذا له أهمية رئيسية مباشرة وغير مباشرة في زيادة موارد الدولة المالية والبعد عن التهرب من الواجبات المالية المقررة للدولة فوراً وفي كل الأحوال وذلك لارتباطه بالدين والعقيدة والأخلاق في جانب الفعل أو الترك لجميع المكلفين بالأحكام الشرعية الواجبة في الإسلام.

ونظرية الإسلام في التكليف بالواجبات على سبيل العين أو الكفاية وإمكانية الانتقال في ظلها من الواجب الكفائى إلى العينى تلقائياً حسبما يقتضيه المقام يحل قضية الطلب الملزم فوراً إذا لم يكف الواجب المالى العينى الأصلى بلا حاجة إلى تشريع جديد

١) يراجع لنا مباحث العبادات ـ مبحث الزكاة.

عند طلب التنفيد أو الأداء بل يخضع لتقدير الحاكم المجتهد العدل أو القاضى حسب الحال والمقام ومصلحة الفرد والجماعة.

ثامناً: اقتصار الدولة بصفتها في الإنتاج والاستثمارات المالية على ما يعجز عنه الأفراد والهيئات الخاصة والابتعاد عن المنافسة الحقيقية معها في ذلك لأن هذه المنافسة ضررها أكثر من نفعها ومهمة الدولة حماية الأفراد والهيئات الخاصة وتوفير مجال المنافسة بينهما بحكمة وعدالة من خلال خدماتها العامة وتكوين البنية الأساسية في مجال الزراعة أو الصناعة ورسم السياسة العامة التى يسير في إطارها الجميع لخدمة الوطن والمواطنين وصالح الجميع.

تاسعاً: وجوب مشاركة بيوت المال العربية والمصارف الإسلامية وبنوك التنمية الزراعية والصناعية والتجارية في البلاد الإسلامية مشاركة جادة وفعالة وحقيقية في داخل الدولة العربية والإسلامية في كل هذه المجالات السابقة وتحريم نشاطها في مجال استثمار الأموال خارج الدول العربية والإسلامية في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة الآ فيما يتطلبه النشاط الداخلى بالنسبة للسلع الرئيسية والضرورية وفي حدود الضرورة فقط حسبما يقتضيه المقام والحال لصالح الفرد والجماعة.

عاشراً: وضع الضمانات الكافية لحماية المنتج الوطنى والعربى من المنافسة فإذا اقتضت الضرورة والمصلحة المنافسة الخارجية فإنه يجب على الدولة حينئذ اتخاذ الوسائل اللازمة لحماية المنتج الوطنى والمحلى من التعرض لأى خطر يوقف نشاطه أو يؤثر فيه بالضعف مهما كانت الأسباب والضرورة تقدر بقدرها ولا يتوسع فيها بل يجب الوقوف عند حدودها عند توفر شروطها.

حادى عشر: توفير الدوائر القضائية الخاصة والمناسبة للنظر في القضايا التى تتعلق بالإنتاج والاستثمار وذلك بسرعة الفصل فيما يتأكد ضروره للفرد أو الجماعة وحتى لا يتكرر ما حدث بالنسبة لشركات توظيف الأموال التى اضرت بالفرد والمجتمع في ظل الأوضاع الحالية والتى لم تحل مشاكلها المالية وقضاياها مع الناس أصحاب الأموال حتى الآن مع مرور عدة سنوات ضاع فيها الكثير من الأموال وأثر بالسلب على النشاط الاقتصادى في الدولة وبين الأفراد والجماعات.

هذا وسوف يترتب على إغفال هذه الضمانات في مجال الإنتاج أو الاستثمار إما فساد النشاط الإنتاجى والاستثمارى أو توقفه كلياً أو جزئياً أو اتجاهه إلى ما يفسد على الناس حياتهم وأمنهم الاجتماعى والسياسى في الداخل والخارج معاً وقد يترتب على ذلك كله أو بعضه أن يعز على الناس الحصول على أدنى ضرورياتهم في طعامهم وشرابهم كما هو الحال الآن في المجتمعات الروسية والشيوعية بعد انهيارها اقتصادياً وتفككها سياسياً واجتماعياً سياسيا واجتماعيا.

- البنوك والمصارف وأهميتها في تنمية الأموال واستثمارها للفرد والجماعة:

لا شك أن المال هو عصب الحياة للإنسان ولما كانت قوة المال لا تتحقق إلآ باجتماعه وتماسكه وتنميته واستثماره فإن ذلك لا يتحقق إلآ من خلال هذه البنوك والمصارف التى تمثل البيوت المالية التى تحقق الأمن والأمان لهذه الأموال ولأصحابها في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة التى تتطلب التكتل المالي والاقتصادي

معاً وهذا لا يتحقق في الغالب مع الكيانات الفردية الخاصة ولا مع قلة الأموال وعلى ذلك يصبح الاتجاه إلى هذه المصارف في نظر الإسلام ضرورة قومية واجتماعية لتحقيق الإنتاج والاستثمار معاً لأن هذا الإنتاج من خلال هذا الاستثمار ضرورة لابد منها لإحياء المجتمعات العربية والإسلامية وقوتها في نفس الوقت وتماسكها اجتماعياً وسياسياً داخلياً وخارجياً وذلك أمر واجب شرعاً لأن مالا يتحقق الواجب إلاّ به فهو واجب ومعلوم أن كل وسائل القوة للمسلمين واجب الحصول عليها والعمل على التمكين منها بقوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾(١) وقوة الدول إنما تعرف بقوة اقتصادها ولا تتحقق قوة الاقتصاد إلاّ بقوة المال ومع قوة المال تتحقق قوة الرجال في كل مجال فيه الأمن والأمان للدولة ولكل إنسان.

ونظراً لأن وظيفة البنك «المصرف» الأساسية كانت مهمتها التصارف في الأموال النقدية والاتجار فيها بالبيع والشراء بحيث صارت وعاء لالتقاء الأموال ومحفظة لها في كل الأحوال فقد وضع الإسلام الضوابط الشرعية التى لابد منها للمحافظة على هذه الوظيفة الضرورية التى لاغنى للناس عنها في مجال بيعهم وشرائهم وتجاراتهم وكل تعاملاتهم في أغلب الأحيان وقد بين فقهاء الإسلام هذه الضوابط في عقد الصرف وبيع الأموال الربوية وذلك لأن النقود من الأموال التى يثبت في جنسها الربا المحرم إذا تم التعامل فيها على غير ما أمر الله به أن يكون حتى لا يتجمع المال في نهاية الأمر في يد فئة قليلة على حساب عامة الناس وغالبيتهم فيعم البؤس والشقاء لهم بسبب هذا المال وتتحول وظيفته من نعمة

١) سورة الأنفال الآية ٦٠.

إلى نقمة ومن عز إلى بؤس وشقاء وبذلك يكون المال دولة بين الأغنياء فقط ويعز على الفقراء في أعز الضرورات التى تتعلق بطعامهم وشرابهم وإلى هذا يشير القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾(١).

ونظراً لأهمية البنوك والمصارف في العصور الحديثة في اقتصاد الدول ونشاطها الإنتاجى في كل المجالات فقد تعددت وظائفها بحيث شملت كل هذه المجالات مباشرة بمالها الخاص أو نيابة عن أصحاب رءوس الأموال فيها بإذن مباشر أو غير مباشر ولهذا وجب أن يكون هذا النشاط موافقاً لنظام الإسلام ومبتعداً عن النشاط الربوى المقطوع به والذى حرمته شريعة الإسلام وقد تكلمنا عن ذلك بتفصيل في بحث مستقل(٢).

ونظراً لأن النقود هى مخزن القيمة لكل الأموال وبها تتحدد قيمة السلع والخدمات والأعمال فقد كانت في نظر كل الناس أصلا للادخار ومحلاً للاكتناز لإشباع حاجات مستقبله للإنسان ورصيداً له عند القعود عن العمل أو غدر الزمان، ولن تحتفظ النقود بقيمتها إلا إذا كانت قوية بأصلها وذاتها وهذا يتحقق في النقود المعدنية والمعبر عنها عند الفقهاء بالنقدان وهما الذهب والفضة أو النقود الورقية المرتبطة بهما في سعر الصرف وفي البيع والشراء أو التى لها رصيد قوى في الميزان التجارى يحقق لها الاستقرار في سعر الصرف بالنسبة لذات العملة مع اختلاف الزمان والمكان بحيث لا تختلف قيمتها من شخص إلى شخص ولا من زمان إلى زمان ولا من

١) سورة الحشر الآية ٧.

٢) يراجع للباحث العقود الربوية والمعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي العدد الأول مجلة الشريعة والقانون صنعاء.

مكان إلى مكان فإن توفرت للنقود هذه الشروط تحققت الفائدة منها في ادخارها واكتنازها لذاتها لاحتفاظها بقيمتها واعتبارها كنزاً كالذهب والفضة والمعادن النفيسة على حد سواء.

فإذا لم يتحقق للنقود الثبوت والاستقرار والدوام في سعر الصرف لأى سبب من الأسباب اعتبرت النقود قيمية بالنسبة لغيرها وأصبحت في حكم عروض التجارة من حيث الزيادة أو النقصان وأصبحت تقوم بغيرها ولا تقوم بنفسها وتقل الرغبة في ادخارها واكتنازها خوفاً من ضياعها بدوام النقص في قيمتها وهنا يتجه الناس إلى الأموال النقدية بالاتجار فيها وتحويلها عن غرضها الأصلى الذى شرعت من أجله وهو النماء والاستثمار إلى تجارة من التجارات وبذلك يتحايل الناس فيها عند البيع أو الشراء فيفسدون ماليتها ويخرجونها عن هدفها فيعز على كثير من الناس الحصول عليها لانحيازها إلى من هم أهل التجارة فيها بكل الحيل والفنون المشروعة منها وغير المشروعة وهذا يضر بالعامة والخاصة على حد سواء ويحرمه الإسلام بلا خلاف أو نزاع.

وليس هناك بديل للمحافظة على هذه النقود الورقية إلا بادخارها بطريقة شرعية وهذا لا يتحقق إلا بتوظيف هذا المال المدخر في العمل والإنتاج أو التجارة في غير جنسه وبهذا تدور عجلة الحياة والنشاط المالى والاقتصادى بين الناس جميعاً لمصالح الفرد والجماعة فيستفيد منه الفقراء والأغنياء على حد سواء كل حسب قدرته وإمكاناته وبذلك تكثر الأموال وتقوى كلما زادت دوراتها الاقتصادية بين الناس وبذلك يتحقق لأصحابها معنى الاكتناز الشرعي والحقيقي المتعارف عليه بين العقلاء من أهل الخبرة والاختصاص.

ولهذا فإننا نؤكد أن نظرة الإسلام في تحريم الربا لم تكن قاصرة على زمان دون زمان ولا بنوع من النقد دون نوع وإنما كانت عامة لكل زمان ومكان ولصالح الإنسان في كل مكان وزمان ونرى ضرورة اتجاه كل المصارف والبنوك في البلاد الإسلامية لتوظيف المال توظيفاً شرعياً يحقق له القوة والنماء ويحقق للمجتمع الخير والرخاء في كل مجالات الحياة وهذا يتطلب البعد عن العمل بمفهوم الادخار السائد الآن بين الناس من إعطاء فائدة ثابتة لأصحاب المال المدخرين له ثم الاتجار فيه بين أفراد البشر بواسطة هذه البنوك والمصارف ولو كان تحت مسميات مختلفة للوصول إلى فارق السعرين بين البيع والشراء كمكسب ثابت مأمون ومضمون لأصحابها بغض النظر عن الأثر الذى يترتب على الحصول على هذا المال من حيث الحقيقة والواقع في إنتاج أو في استهلاك مما يترتب على ذلك في النهاية الرجوع إلى الدائرة الضيقة المغلقة والمحرمة وهى الاتجار في ذات رأس المال والبعد به عن دائرة العمل ودائرة الاقتصاد في الصناعة والزراعة والتجارة التى معها يتحقق الرخاء لكل الناس وبهذه الدائرة الضيقة يفسد رأس المال ويزيد التضخم فيه وترتفع الأسعار باستمرار وتتسع دائرة الفقر والبطالة والحرمان بين العامة وتتجه الأموال دائماً نحو القلة والفئة الخاصة التى تقدر على الوصول إليه والاتجار فيه.

ونرى خروجاً من هذا المأزق الاقتصادى أن تعمل الدولة على تثبيت سعر صرف عملتها الرئيسية بكل الطرق والوسائل لأن هذا هو الذى تتحدد على أساسه الحقوق والواجبات والالتزامات المالية في الحاضر والمستقبل خاصة أنها صاحبة السلطان في وضع الميزان النقدى المناسب لصالح الفرد والجماعة في الداخل

والخارج ونرى أن تحدد هذه القيمة بأصل ثابت ليكون رصيداً لها والاتجاه إلى قاعدة الذهب أفضل سبيل للوصول إلى دائرة الأمن والأمان للمال نفسه ولأصحاب الأموال ولمن يستغلون هذه الأموال.

وسوف يترتب على العمل بها ولو مرحلياً البعد عن دائرة الربا المحرم واتجاه الغالبية العظمى من الناس إلى الادخار والاستثمار بطريقة شرعية صحيحة ورضاهم بالمضاربة بأموالهم بواسطة البنوك والمصارف في كل وسائل الإنتاج المباح الذى يوسع دائرة العمل لكل الناس وذلك بغض النظر عن التسميات المختلفة التى تكون عند وضع هذه الأموال لأن العبرة في العقود الشرعية بالمعانى لا بالمبانى. وسوف يترتب على ذلك أن يعرف المودع ماله على وجه التحديد وقيمته عند إيداعه وله الحق فيه زيادة على ربحه عند طلبه أو استحقاقه وتعرف قيمة الأصل عند تغير سعر الصرف بالرجوع إلى رصيد هذا الأصل الذى تم ربطه به وهو الذهب سواء بالزيادة أو النقص ومازاد عن هذا الأصل يكون ربحا لهذا المال نماء عليه شرط يخالف ذلك يكون غير ملزم شرعاً ويجوز العدول عنه وعدم التمسك به سواء كان ذلك يتعلق بصاحب المال أو بالمودع عنده أو المضارب فيه وسوف يترتب على ذلك القول التزام أصحاب الأموال المسلمين المودعين في مصارف في البلاد الإسلامية بالاتجاه إلى العمل بذلك والإذن لهذه البنوك بالعمل فيها وادخارها ادخاراً حقيقياً في العمل والإنتاج وعدم التمسك بشرط تحديد الربح المسبق لأن هذا الشرط أحد الأسباب التى تجعل البنوك تحجم عن المشاركة الحقيقة في الإنتاج وتكتفى بالاقراض للغير بضمان بغض النظر عن نتيجه هذا الإقراض خوفاً على هذه الأموال وضماناً لردها إلى أصحابها عند الطلب مع ضمان ربح

صاحب المال وربح أصحاب المصارف معاً وأجور العاملين فيه بغض النظر عن الربح الحقيقى للمال المستثمر أوخسارته لمن يستثمره فعلاً.

ويمكن العمل بذلك وتطبيقه بسهوله مع أحد البنوك الإسلامية كبنك التنمية الإسلامي نظراً لأنه أنشئ أصلا من أجل هذا الغرض مع وجوب أن يكون مجال نشاطه في داخل الدول العربية والإسلامية ولا مانع من التعامل في هذا المجال مع الشركات والمؤسسات التى تتعامل مع البنوك التى تأخذ أو تتعامل بنظام الفائدة البنكية باعتبار أن ذلك ضرورة أو حاجة لا بد منها في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة للدول العربية والإسلامية.

فإن كنت قد أصبت له في عملى واجتهادى هذا فبفضل من الله وتوفيقه وإن كنت قد أخطات فهو لعجزى وتقصيرى باعتبارى بشراً يخطئ ويصيب وما قصدت إلاّ الصواب في عملى لخدمة الإسلام والمسلمين وعلى الله قصد السبيل وإليه المرجع والمصير والله يهدى من يشاء إلى سواء السبيل وهو نعم المولى ونعم النصير

القرض للتنمية والاستغلال لأن النص عام، ولأن ربا الجاهلية
أثبتته الوقائع التاريخية وحال العرب كان كله أو جله
القروض الاستغلالية(١).

فالتجار القريشيون كانوا ينقلون بضائع فارس من اليمن
الشام، وبضائع الروم من الشام إلى اليمن.

فكانت لهم رحلتان إحداهما إلى اليمن شتاء، والأخرى
الشام صيفاً، وهذا قول الله تعالى: ﴿لإيلاف قريش إيلافهم ر
الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جو
وآمنهم من خوف﴾، فكان منهم من يتجر في ماله أو يتجر بمال
غيره عن طريق المضاربة، بأن يكون الربح بينهما والغرم ع
صاحب رأس المال إن كانت خسارة، أو يكون عن طريق الربا بأ
شخص مالاً من غيره ويتجر فيه على أن يكون له فائدة محدودة قل
أو كثرت.

ومن هذا ندرك أن القرض الذى كان جارياً في المجت
العربي كان للاستغلال لأنه يندر أن يكون للاستهلاك وسد حاج
الإنسان الضرورية من مأكل وغيره.

وذلك لأن العرب كان طعامهم التمر واللبن، ويندر
لايجدهما، ومن لايجدهما يجد من الكرم العربي ما يوسع عليه
غير بدل قليل أو كثير.

وهل يتصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج
إلى القوت أو اللباس، فلا يقرضه إلا بربا، ومن المعروف أنه كا
من المرابين في الجاهلية؟

فالربا كان في الجاهلية للاستغلال، وعلى فرض أنه كا

١) يراجع: بحوث في الربا للشيخ محمد أبى زهرة ص ٣٨، ٣٩.